الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة يحيى فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

من تقديم الطلبة:

حماني رشيد

يحوي حمزة

تحت إشراف الأستاذ:

د/ لعروسي عبد الحليم

لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	المؤسسة الأصلية	الرتبة	الصفة
د/ بوشنافة جمال	جامعة المدية	أستاذ	رئيسا
د/ لعروسي حليم	جامعة المدية	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
د/ قصير ليلى	جامعة المدية	أستاذة -أ-	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2023/2022

شكر وعرفان

نتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان و أجزلها

إلى مشرفنا المتتبع لهذا العمل

الدكتور **عبد الحليم لعروسي**

على كل ما قدمه لنا من نصح وإرشادات ورعاية

حتى بدا العمل بحمد الله وشكره بالحال الذي بين أيديكم

والى جميع أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بالمدية

بدون استثناء

ولكم منا فائق التقدير والاحترام.

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله...

إلى أمي أطال الله في عمرها...

إلى زوجتي وبناتي حفظهم الله...

إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله...

إلى كل من علمني حرفا...

اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

الطالب حماني رشيد

أهدي ثمرة جهدي

إلى من كان رضاها غايتي ومسعاي

إلى الغيمة الفيحاء التي ما فتئت تظلني من هجير الحياة

إلى أبي الغالي قدوتي في الحياة

إلى جميع الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في

إنجاز هذه المذكرة .

الطالب يحوي حمزة

مقدمة

مقدمة

إذا كان الأصل إلزامية تنفيذ القرارات القضائية الإدارية التي تصدر في الجزائر عن الجهات القضائية الإدارية من طرف المعني بها إلا أنه في حالات محددة قد يمتنع المعني بهذا القرار أو الحكم عن ذالك.

فجميع الدول باختلاف إيديولوجياتها وأنظمتها السياسية لم تدخر جهدا لإيجاد توازن أو وسيلة أكثر عدلا بين الدولة والأفراد، مما دفع إلى تظافر جهود كل من القضاء والمشرع بغرض صياغة الوظيفة المخصصة لتحقيق العدالة الإدارية وتوفير حماية قضائية للأشخاص الخاصة ضد الإدارة فكلا حسب حدود اختصاصاته سواء من خلال صياغة القوانين الوضعية أو من خلال الاجتهادات القضائية، والاهم هو تنفيذ هذه القوانين والأحكام والقرارات الصادرة ضمانا وصونا للحقوق والحريات وتحقيقا لمبدأ المشروعية ، وذالك بإخضاع جميع أعمال السلطات العامة للقواعد القانونية المقررة سلفا، بحيث الدولة القانونية تقتضي ضرورة خضوع هيئاتها وسلطاتها ومؤسساتها لمبدأ سيادة القانون .

وفي ظل ذالك لقد فرضت دولة القانون على الإدارة مهام ووظائف تعمل على خدمة الأفراد وإشباع حاجاتهم وتحقيق الآمن والأمان في أنفسهم وأموالهم على أساس العدل والمساواة ضمن إطار قانوني محدد وصريح ، ولأجل ذالك وضعت حماية هذه الحقوق والحريات ضمن اختصاص سلطة مستقلة أخرى هي السلطة القضائية، تمارس مهامها على النحو المقرر دستورا وقانونا، وفقا لما يقضي به الدستور بموجب التعديل الدستوري 2020[1] في المادة 164 منه "يحمي القضاء المجتمع وحريات وحقوق المواطنين طبقا للدستور" .

ومن هنا فإنه على القضاء أن يتخذ الإجراءات أو الجزاءات المرصودة لتأكيد مبدأ المشروعية وضمان تنفيذ أحكامه وقراراته وإذا كان القضاء لا يستطيع تنفيذ هذه الأحكام والقرارات من خلال الإجراءات والجزاءات اللازمة فإن الحكم أو القرار القضائي يصبح غير مجدي و غير ذي فائدة حقيقية، ومن صعوبات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي أن تكون الدولة أحد أطراف النزاع باعتبارها في مرتبة أسما من الأفراد نظرا للامتيازات والسلطات الممنوحة لها ، الشيء الذي يجعل الهدف الأساسي للنزاع الإداري هو إيجاد حلول فعالة وناجعة للتصدي لانحراف استعمال

[1] المادة 164، من المرسوم الرئاسي رقم20-442، يتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ،الجريدة الرسمية، عدد 82، صادرة في2020/12/30.

السلطة الإدارية، ولذلك لابد من ضمانات لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فهي تكتسي مكانة قانونية هامة كرسها التعديل الدستوري 2020 في المادة 168 والتي تنص " ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية ..." [1].

كما شغلت ظاهرة الامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية بال الكثير من الفقهاء منذ زمن بعيد لاسيما في ظل تطور القيم والمبادئ الديمقراطية في الدولة القانونية التي تعتبر الإدارة مثلها مثل الأفراد ملتزمة في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارة.

إن مبدأ استقلال القضاء واحترام أحكامه وقراراته وتنفيذها أصبح ركنا جوهري في أي نظام ديمقراطي، فإذا كان القضاء يضع حدا للمنازعة عندما يصدر حكما يحوز قوة الشيء المقضي فيه فإنه يتعين تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية وإلا لما قامت حاجة في البلاد إلى خدمات القضاء .

القاضي الإداري يجتهد في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلائم وحماية الحقوق والحريات، والمشروعية تكون دون قيمة في حالة الامتناع عن تنفيذها، فتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية هي مجموعة الإجراءات القانونية التي نظمها المشرع بغية الوصول بالأحكام والقرارات إلى الهدف الذي صدرت لأجله وهي الحماية القانونية للحقوق والحريات العامة ، هذا من جهة ومن جهة أخرى لمبدأ المشروعية في الدولة إذن هي المرحلة الإجرائية التالية لصدور هذه الأحكام والقرارات القضائية وبعد اكتمال عناصر قابليتها لتنفيذ شكلا وموضوعا، إذ تتميز بطابع خاص ينبع من الطبيعة الخاصة للإجراءات القضائية الإدارية والتي من خصائصها عدم تساوي الخصوم من حيث المركز القانوني منذ رفع الدعوى الإدارية وخلال مراحل سيرها وصدور الحكم أو القرار واستنفاذ طرق الطعن فيها العادية والغير العادية وصولا إلى تنفيذه إذا كان متضمنا إلزاما بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو إعطاء شيء ما .

ومنه فإن عدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يضرب بسمعة وهيبة وقدسية القضاء وبالتالي يتعارض والآمال المعقودة عليه في بناء صرح دولة الحق والقانون

كما أن الإدارة حين امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية فإنها تتخذ في هذا الامتناع عددا من الصور التي تكون بمثابة الشكل الذي تتخذه الإدارة في سبيل تبرير إمتناعها عن التنفيذ، ذالك أن القضاء الإداري إعتبر أن وجود صعوبة للإدارة في تنفيذ الحكم أو القرار الصادر في مواجهتها يشكل ظروفا خاصة بها ولا علاقة لطالب التنفيذ بها، وبالتالي فإنه من واجب الإدارة سلوك

(1) المادة 168، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، المرجع السابق .

الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ هذا الحكم أو القرار لا أن تعمل على خلق أعذار ومبررات لتعطيل عملية التنفيذ على الرغم من أنها كانت طرفا في المنازعة الإدارية ، فهي في حالات كثيرة تتذرع بأسباب واهية أو إثارة صعوبات واقعية في عدم تنفيذه.

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يعالج واحد من أهم المشكلات التي يعانها القضاء الإداري وهي مشكلة عزوف الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية على نحو أضحت فيه ثغرة بارزة في مبدأ المشروعية وكذا الوسائل التي تؤدي إلى إلزام الإدارة في التنفيذ .

ونظرا للأهمية الكبيرة للموضوع كان سبب اختيار هذا الموضوع ذاتيا وموضوعيا ، فالذاتي يكمن في الرغبة في البحث في مجال القانون الإداري والمساهمة ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة القانونية لدعم الدراسات القانونية في موضوع الدراسة ، أما الأسباب الموضوعية تتلخص فيما يطرحه الموضوع من إشكالات قانونية والمناقشات التي تشكل دافعا قويا لاختيارنا للموضوع.

أما عن الأهداف فهي توضيح ظاهرة شائعة وهي تنفيذ القرارات القضائية الإدارية وإيجاد الحلول والمعيقات التي تعترض تنفيذها ، كي لا تتحول هذه القرارات إلى مجرد حبر على ورق فاقدة للمصداقية والقوة التنفيذية .

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في مجال الموضوع كان أهمها نقص المراجع المتخصصة حيث أن معظمها يتناول دراسة هذه الظاهرة بصورة عامة وشاملة دون تعمق وإظهار جميع الجوانب الأخرى التي تكتسي أهمية كبيرة في دراسة الموضوع على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالقانون 22-13، والإضافات التي أتى بها، ونظرا لأهمية الموضوع اخترنا طرح الإشكالية التالية للخوض فيه وهي كما يلي ، **إلى أي مدى كانت الآليات القانونية التي تبناها المشرع الجزائري فعالة لحمل الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ؟**.

بناء على ذالك اعتمدنا في هذا البحث على المنهج التحليلي بالأساس من خلال دراسة مختلف النصوص القانونية والآراء الفقيهة التي جاءت في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لأنه المنهج الأنسب لذلك، وفي بعض الأحيان، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي لا غنى عنه في إعطاء بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع .

وتماشيا مع الإشكالية المطروحة لقد قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين يعالج الفصل الأول تباين موقف الإدارة بين امتناع و تنفيذ القرارات القضائية الإدارية أين تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار المفاهيمي للقرارات الإدارية القضائية وتنفيذها ، أما في المبحث الثاني تم تخصيصه إلى إمتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية .

أما بالنسبة للفصل الثاني فإننا تناولنا فيه وسائل تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى التنفيذ التلقائي للأحكام والقرارات القضائية الإدارية ، أما البحث الثاني تطرقنا فيه إلى تنفيذ القرارات القضائية الإدارية عن طريق القضاء .

الفصل الأول:

تباين موقف الإدارة بين الامتناع وتنفيذ القرار القضائي الإداري

الفصل الأول : تباين موقف الإدارة بين الامتناع وتنفيذ القرار القضائي الإداري

إن لصدور الأحكام والقرارات القضائية الإدارية حجية في مواجهة من صدرت ضده وسند لمن صدرت في صالحه ، حيث تعتبر المنازعة الإدارية صراعا تكون الإدارة طرفا فيه، و يفصل فيه القاضي الإداري فيصدر قرارا أو حكما قضائيا إداريا في حق أحد أطراف المنازعة الإدارية ، وبما أن تنفيذ القرار القضائي الإداري الحائز لقوة الشيء المقضي به هو أمر إلزامي ومهم بالنسبة للمعني به الذي صدر القرار لصالحه إذ على أساسه قامت المنازعة الإدارية، فان أمام هذه الأهمية تقتضي الدراسة التطرق إلى الإطار المفاهيمي لهذه القرارات الإدارية وتنفيذها (المبحث الأول).

وإذا كان الأصل والطريق الأصيل هو إلزامية تنفيذ القرارات والأحكام القضائية الإدارية الصادرة عن الجهة القضائية المعنية، إلا انه قد يتباين موقف الإدارة في مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ، فقد تمتنع عن تنفيذ متجاهلة هذا الالتزام ممتنعة عن التنفيذ، وقد يتضح من خلاله أن امتناع الجهة الإدارية عن التنفيذ أنه قد يأخذ عدة صور، وتستند أيضا إلى أسباب تتذرع بها وتبرر هذا الامتناع ولهذا وجب التطرق لمظاهر وأسباب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات القضائية الإدارية وتنفيذها

تعد القرارات القضائية الإدارية من أهم الضمانات التي خولها المشرع لحماية حقوق الأفراد في كنف مبادئ الشرعية والمساواة وفرض احترام القانون على اعتبار وجود اختلاف بين أطراف الخصومة، بحيث أن في المنازعة الإدارية احدهما الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة و الطرف الآخر هم الأفراد الذين يكونون مجردين من هذه الامتيازات ويخضعون للإدارة بما لها من سلطة [1] ، فمتى صدر حكم أو قرار قضائي معلنا بمنطوقه فض نزاع الإداري فقد وقع على عاتق الإدارة الالتزام بتنفيذه على أن تجري ذلك وفق ما قضى به القاضي الإداري وفي الحدود التي رسمها منطوقه [2] ، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال التعرض لمفهوم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وآثارها (المطلب الأول)، وتنفيذ هذه القرارات مع تبيان الشروط الواجب توفرها فيها (المطلب الثاني).

[1] فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -01- بن يوسف بن خده، 2016-2017،ص 19.

[2] السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2018-2019، ص 10.

المطلب الأول: مفهوم القرارات القضائية الإدارية وآثارها

القرارات هي الأساس القانوني لوحدة الدعوى وهي النهاية الطبيعية التي تختم بها الخصومة القضائية، فترمي الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى كل ما يتعلق بالخصومة من حيث أطرافها وما تضمنته من وقائع وما دار أثناء الجلسات من مناقشات ومرافعات، ثم دراسة ذلك من طرف القاضي من أجل الوصول إلى حسم النزاع[1].

الوقوف على مفهوم الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا يأتي إلا من خلال التعرض إلى تحديد تعريفها تشريعيا و قضائيا و فقهيا مع الإشارة إلى البيانات الواجب توفرها فيها (الفرع الأول)، ثم إلى آثارها المختلفة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

بما أن الحكم والقرار القضائي هو الإطار الخارجي للعمل القضائي والنتيجة الطبيعية التي تؤول إليها الخصومة القضائية، فقد اكتسى تعريفه أهميه بالغة جعلت منهما محط أنظار كل من التشريع والقضاء والفقه على حد سواء، بحيث التطرق إليه يكون عن طريق الوقوف على التعريف التشريعي (أولا)، وما استقر عليه الفقه في هذا الخصوص (ثانيا)، وأخيرا التعريف الذي جاء به القضاء (ثالثا).

أولا: التعريف التشريعي

يجدر بنا قبل التطرق إلى تعريف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الإشارة إلى أن النطق بالحكم أو القرار الصادر عن الجهات القضائية الإدارية له مدلولا واحدا إلا أن الفقه القانوني اعتاد على التمييز بين المصطلحين ، فيستعمل مصطلح "الحكم" على ما هو صادر من الدرجة الأولى للتقاضي وهي المحاكم الإدارية والمحكمة الإدارية للإستئناف باعتبارها درجة أولى في التقاضي، بينما يطلق مصطلح "القرار" على ما هو صادر عن الدرجة الثانية للتقاضي وهي المحاكم الإدارية للإستئناف، ومجلس الدولة في حالة طرق الطعن العادية والغير العادية، وهذا حسب تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 ، بالقانون 22- 13 المعدل و المتمم له وهو ما اخذ به المشرع الجزائري وفق نص الفقرة 5 من المادة 08 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها " يقصد بالأحكام القضائية في هذا القانون الأوامر والإحكام والقرارات القضائية".

باستقراء العديد من النصوص المتصلة بالأحكام والقرارات القضائية عموما والأحكام والقرارات الإدارية ،خصوصا ، حيث لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا دقيقا له رغم تناوله في مواضيع شتى

(1) أمال قادري، جودة الأحكام القضائية دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس،الجزائر،2020-2021، ص 12.

من خلال مواد كثيرة[1] ، فقد تم تعريفهم من قبل الفقه والقضاء، أما التشريع فقيل بان الأصل هو أن التعرض للتعريفات أمر لا يناسبه لما قد يقع في التشريع من نقص أو خلل جراء التغيرات التي يفرضها الواقع العملي.[2]

بحيث أن المشرع الجزائري حدد مقصوده من خلال نص الفقرة 5 من المادة 08 من نفس القانون السابق ذكره، فهذا النص لم يفرد تعريفا محددا للحكم الإداري، وإنما عمد إلى إبراز شتى أشكال الأعمال الإجرائية الصادرة عن القضاء، من الأوامر والأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى المدنية كانت أو الإدارية وكذا القرارات التي تصدر من المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمه التنازع.[3]

ثانيا : التعريف الفقهي

أحيط تعريف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بأهمية بالغة في أوساط الفقه العربي والفقه الجزائري وما يثبت هذا هو تعدد التعريفات الصادرة عنهم، وكذا تنوع التسميات والاصطلاحات الدالة عليها.[4]

حيث أن الفقه المصري يطلق اصطلاح الحكم بصفة عامة على كل إعلان فكر للقاضي في استعماله لسلطته القضائية ، كما عرفه بعض الفقهاء بمعناه الخاص بأنه القرار الصادر عن محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق القانون المنظم لذلك سواء كان صادر في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسألة متفرعة عنها.

أما بالنسبة للفقه الجزائري فقد عرفته الأستاذ إبراهيم أو فايدة بقوله انه " ذلك الحل الذي ينتهي إليه القاضي بالاعتماد على أسباب وأسانيد قانونية يراها صحيحة في نزاع مطروح أمامه وفق القانون المنظم لذلك".[5]

ثالثا: التعريف القضائي

ذهبت المحكمة العليا في احد قراراتها إلى تحديد المقصود بلفظ حكم في كونه عبارة عما يقصد به " كل ما يصدر عن القضاء من أحكام وقرارات بما فيها الأوامر الإستعجالية " وما يلاحظ حول هذا التعريف انه جاء موسعا شاملا لكل ما يصدر عن مرفق القضاء من أعمال إجرائية سواء اتخذت

(1) السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 18.

(2) محمد طه الحسين، تعريف القرار الإداري وعناصره، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول،المجلد التاسع، العدد الأول، كلية القانون جامعة بابل، العراق ،مارس 2017، ص 505.

(3) السعدي ساكري، المرجع السابق ، ص12.

(4) السعدي ساكري، نفس المرجع ص 18.

(5) إبراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر-01- بن يوسف بن خدة، الجزائر، 1986، ص 4.

شكل الأحكام التي تصدرها محاكم الدرجة الأولى مدنية كانت أو إدارية أو أنها قرارات صادرة عن المجالس القضائية والمحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع ، وهو الاجتهاد الذي كان له تأثيره على المشرع الجزائري إذ عمل على تكريسه بمقتضى المادة الثامنة المنوه إليها.[1]

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في العراق بحكم صادر عنها في سنه 1945 بأنه "إفصاح الإدارة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادته الملزمة، بما لها من سلطه بمقتضى القوانين واللوائح، بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة".[2]

ومنه يمكن القول أن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية أنها تعبير أو إظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به، أو أن ذلك التصرف الشعوري الذي يرمي إلى اختيار واستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غاياتها أو استخدامها لتحقيق هدف ما.[3]

ومنه يمكن القول أنها تعبير وإظهار لإرادة الإدارة في التمسك باختيار معين للقيام أو الامتناع عن القيام به ، أو أن ذالك التصرف الشعوري الذي يرمي إلى اختيار واستعمال أحسن وسيلة للوصول إلى غاياتها ، أو استخدامها لتحقيق ذالك.

فيصدر إما عن القضاء الإداري الفاصل في النزاع الإداري الذي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيه ، وفق أحكام المادة 800 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، تنص على أن: " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية بإستثناء المنازعات الموكلة إلى جهات قضائية أخرى ، تختص المحاكم الإدارية بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو الهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " أو يصدر عن القضاء العادي في الحالات التي ينص فيها المشرع صراحة على منح الاختصاص لهذا النوع من الجهات القضائية وفق أحكام المادة 802 من نفس القانون.[4]

(1) السعدي ساكري، المرجع السابق، ص 15.

(2) محمد طه الحسين، المرجع السابق، ص 507.

(3) عمارعوابدي، نظريه القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، صنف 5/024، الجزائر، 2003، ص 17 .

(4) أنضر المادة 802 من القانون 08-09 ، المرجع السابق، تنص " خلافا لأحكام المادتين 800 و801 أعلاه ، يكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية : مخالفات الطرق
المنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة ، أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

لذلك نكون أمام حكم أو قرار إداري إذا صدر هذا الحكم من جهة مختصة أصلا بحل المنازعات الإدارية هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب أن يتضمن هذا الحكم حلا لنزاع يكون أحد طرفيه جهة إدارية.[1]

ويجب أن يتضمن الحكم أو القرار القضائي الإداري مجموعة من الشروط والبيانات حتى يعتبر صحيحا، بحيث نصت المادة 275 من القانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 على انه يجب أن يشمل الحكم تحت طائلة البطلان العبارة الآتية: " الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري" كما نصت المادة 276 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه " يجب أن يتضمن الحكم البيانات الآتية:

1. الجهة القضائية التي أصدرته.
2. أسماء وألقاب وصفات القضاة الذين تداولوا في القضية.
3. تاريخ النطق به.
4. اسم ولقب ممثل النيابة العامة عند الاقتضاء.
5. ثم لقب أمين الضابط الذي حضر مع تشكيله الحكم.
6. أسماء وألقاب الخصوم وموطن كل منهم، وفي حالة الشخص المعنوي تذكر طبيعته وتسميته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
7. أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو مساعدة الخصوم.
8. الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية."[2]

وفي حاله تخلف شرط من هذه الشروط في الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أو القرار لعيب في الشكل حيث تعتبر هذه الشروط من النظام العام يؤدي تخلفها إلى نقض الحكم.[3]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يرتب القرار القضائي الإداري أثار قانونية أهمها اكتساب الحكم حجية الشيء المقضي به وتختلف هذه الآثار في حكم التعويض عنها في حكم الإلغاء وبالنسبة لهذه الأخيرة يختلف بينما إذا حكم بقبوله أو برفضه كما يكتسب القوة تنفيذية بمجرد صدوره لذا سيتم تناول هذين الأثرين على النحو التالي

(1) إبراهيم أوفايدة ، المرجع السابق، ص5.

(2) المادة 276 من القانون 08-09 ، المرجع السابق .

(3) فريد رمضاني ، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكره ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الحاج لخضر باتنة 01 ،2013-2014، ص31.

أولا: حجية القرارات القضائية الإدارية

كقاعدة عامة وعلى غرار قرارات القضاء العادي، يتمتع القرار القضائي الإداري بحجية نسبية، والذي يقصد بها من ناحية الشكل أن القاضي قد استنفذ ولايته بعد إصداره للحكم القطعي وليس له الحق في الرجوع عما قضى به أو أن يعدله، وان كان له أن يفسره ويصحح ما قد وقع فيه من خطا مادي أو كتابي أو حسابي.

بمفهوم أخر فان الحجية النسبية تكون قاصرة على نزاع بين طرفين فقط، وبتالي لا يستفيد من القرار القضائي الإداري أو يتأثر به إلا من كان طرفا في النزاع الصادر بشأنه القرار.[1]

بحيث يتصف الحكم بهذه الحجة إذا كان غير قابل للطعن بالطرق العادية وهي المعارضة والاستئناف سواء كان صادر من محكمة الدرجة الأولى في حدود نصابها الإنتهائية حسب ما نصت عليه المادة 02 [2] من قانون الإجراءات المدنية أو بمصادقه جهة الاستئناف عليه أو عدم الطعن أو فوات مواعيد الطعن فيه، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين على المحكوم له استصدار شهادة من قلم كتاب المحكمة و المجلس تفيد عدم حصول معارضة أو استئناف، والملاحظ أن حجية الشيء المقضي به كأساس لتنفيذ الحكم ليست مطلقه بحيث يتم تنفيذ الحكم رغم قابليته للاستئناف كما يمكن إيقاف تنفيذ الحكم رغم حيازته على حجية الشيء المقضي فيه.[3]

إن الأحكام القضائية التي تصدرها محاكم مجلس الدولة لها حجية فيما فصلت فيه من الحقوق، تمنع من الرجوع فيها مثل سائر الأحكام المحاكم العادية، وفي هذه الحجة تمنع بعث الموضوع والنظر فيه مرة أخرى سبق الفصل فيها، وتسمى "حجية الشيء المحكوم فيه" و "حجية الأمر المقضي"، فالأحكام القضائية حجية على الخصوم ما داموا متحدين في ذات الحق، و المحل والسبب، وهذه الحجة لا تتزحزح ولا تقبل النقض بأي دليل، إلا إذا طعن في هذه الأحكام حين تكون قابلة للطعن وتثبت هذه الحجية للأحكام القطعية الموضوعية التي تفصل في الخصومة، سواء أكان هذا الحكم نهائيا أم ابتدائيا، وسواء أكان حضوريا أم غيابيا.

تثار حجية الأمر المقضي في شكل دفع بعدم جواز سماع الدعوى، أو بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وحجية الأمر المقضي صفه تلحق الحكم القضائي الذي يصدر من محكمة مختصة،

(1) زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة آبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007-2008، ص15.

(2) أنظر للمادة 02، القانون رقم 08-09، المرجع السابق، تنص " تطبق أحكام هذا القانون فور سريانه ، بإستثناء ما يتعلق منها بالآجال التي يبدأ سريانها في ظل القانون القديم ".

(3) سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني طرق التنفيذ، بدون طبعة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص23،

يترتب على توافر هذه الصفة، احترام المحاكم له، فلا يجوز لأية محكمة أن تبحث ذات الموضوع من جديد، وإنما يجب أن يسلم الجميع بما قضى به الحكم بين الخصوم.[1]

بحيث يتصف بها كل حكم أو قرار قطعي دون القرارات والأحكام التمهيدية والتحضيرية، والوقتية، سواء كان ابتدائيا ، حضوريا، أو غيابيا إلى أن تزول على الحكم أو القرار حجيته بإلغائه في المعارضة: إذا كان غيابيا.

بإلغائه في الاستئناف : إذا كان ابتدائيا حضوريا.

بالنقض أو إلتماس إعادة النظر : إذا كان نهائيا.

ثانيا: القوة التنفيذية للحكم القضائي الإداري[2]

يترتب على صدور الحكم الإداري لغيره من الأحكام الأخرى، تمتعه بالقوة الملزمة، أي الالتزام بتنفيذه إذا ما توفرت شروطه وذلك لما له من قوه رتبها القانون عليه مثله مثل باقي الأعمال التي تصدرها السلطات أو الوظائف الأخرى في الدولة من تشريعية وتنفيذية.

تعمل القوة الملزمة للحكم في مواجهه الأفراد والإدارة على السواء وتدعم هذه القوة بقوة تنفيذيه إذا كان الحكم صادرا ضد الأفراد مما سمح لذلك باستعمال وسائل تنفيذ الجبري في حاله عدم التزامهم بالتنفيذ، أما إذا كان الحكم صادرا ضد الإدارة، ولم تلتزم بالتنفيذ فان الحكم في هذه الحالة يصبح يفتقر إلى القوة التنفيذية، وذلك بسبب ضعف وسائل التنفيذ المعمول بها ضد الإدارة وخاصة التنفيذ الجبري.[3]

المطلب الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والشروط الواجب التوفر فيها

إجراء التطبيق أو التنفيذ يمثل النهاية الطبيعية لأي حكم قضائي، وهو الغاية التي يبتغيها المتقاضي طالب التنفيذ من وراء اللجوء للقضاء، ويأخذ التنفيذ أحكام وإجراءات خاصة إذا كان طرف المنفذ عليه شخص من أشخاص القانون العام، أو من أشخاص القانون الخاص ، حيث تكون موازين القوى مختلة بين طرفي العلاقة القانونية" طالب التنفيذ والمنفذ عليه".[4]

(1) إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2012، ص 30.

(2) محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى، دار العلوم ، عنابة، الجزائر، 2002، ص 264.

(3) إبراهيم أوفايدة، المرجع السابق، ص 34.

(4) إيمان ريمة سرور توابتي، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة - إشكالات التنفيذ و الضمانات المقررة-، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد الثاني، العدد الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،برج بوعريريج، الجزائر، 2017، ص80.

فمن من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مدلول هذا التنفيذ سواء ضد الإدارة أو ضد أشخاص القانون الخاص (الفرع الأول)، والشروط الواجب توفرها لكي يتم هذا التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول التنفيذ في القرارات القضائية الإدارية

حتى يتجلى لنا مدلول تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية كان لابد علينا الإحاطة بمفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأفراد (أولا) ثم التطرق لمفهوم تطبيق الحكم القضائي الإداري ضد الإدارة (ثانيا)، كون التنفيذ يؤثر سلبا أو ايجابيا بالنظر إلى طرفي العلاقة القانونية والمحل الذي تقع عليه إجراءات التنفيذ، فكلما كانت أطراف التنفيذ متساوية كلما حقق تنفيذ النتيجة بسهولة.

أولا : مفهوم تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ضد الأفراد

الشخص طالب التنفيذ في هذه الحالة هو أحد أشخاص القانون العام ، وقواعد تنفيذ هذا الصنف من الأحكام تتحدد بنوع العلاقة التي تربط الإدارة طالبة التنفيذ مع المنفذ عليه من أشخاص القانون الخاص الذي قد يكون موظفا لديها أو متعاملا متعاقدا معها، وقد لا يكون كذلك فلا هو موظف لديها ولا هو متعاقد معها.[1]

تعد الأحكام المدنية الصادرة ضد الأفراد ، من بين أهم السندات التنفيذية في نطاق القانون الخاص ، وتنفيذها يتمثل في قيام المدين بكافة الأعمال والتصرفات التي من شانها تحقيق مؤدى الحكم الصادر ضده، إما اختياريا أو جبرا عند اللزوم بالطرق المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، فالتنفيذ ضد الأفراد في نطاق القانون العام يخضع أصلا للتعريف الذي أعطيناه للتنفيذ في نطاق القانون الخاص لأن التنفيذ ضد الأفراد غير مثير لأي إشكال ، ما دام يجوز التنفيذ الجبري ضدهم في معظم الحالات ، فهم لا يملكون أية سلطة أو قوة لمواجهة السلطة العامة للحد من التنفيذ ضدهم.

و تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الأفراد يمكن أن يتم اختياريا أي التنفيذ طوعا، كما قد يتم جبرا في حالة عدم التزامهم بالتنفيذ أي تنفيذه جبرا.

التنفيذ الاختياري للحكم الإداري من طرف الأفراد يخضع للنظم القانونية التي تحكم علاقتهم بالإدارة، فينفذون التزامهم على ضوئها غير أن هذا لا يستبعد من الاعتماد على ما ورد في نصوص القانون المدني في حالة عدم وجود نصوص قانونية أخرى تلزمهم بالتزام معين تجاه الإدارة.

(1) حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى،دار الهدى ، الجزائر، 2015، ص 167.

لذلك فقد ينفذ الفرد التزامه على ضوء ما ورد من التزامات ومن شروط استثنائية في العقد الإداري، والتي هي غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، أو يقدم مبلغ الضريبة بالاستناد على ما قرره القاضي وما بغرضه القانون الضريبي من التزامات في هذا الشأن.[1]

أما إذا لم يلتزم المدين موظفا كان أو متعاقدا أو غيرهما كيفية التزامه اختيارا، فان وسائل التنفيذ ضده نجدها أكثر اتساعا عما رأيناه في السابق، فبالإضافة إلى وسائل التنفيذ القضائي فهناك وسائل تنفيذية أخرى تلجأ إليها الإدارة ضدهم لاستيفاء حقوقها، بناء على ما لها من سلطه في التنفيذ الجبري.[2]

وكما نصت المادة 166 من دستور 2020 : " أن أحكام القضاء تصدر باسم الشعب " وهذا يضمن لها قوة التنفيذ ، و أن لاشيء يميزها من حيث الإلزام عن قواعد القانون المختلفة طالما أقرها البرلمان هي الأخرى باسم الشعب و أصدرها رئيس الجمهورية باعتباره قائدا للسلطة التنفيذية باسم الشعب.[3]

و كي يبعث الدستور الجزائري مهابة لأحكام القضاء و يضمن حسن التنفيذ جاءت المادة 178 من الدستور 2020 ملزمة لكل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم بقولها " في كل وقت و في كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء"[4].

ثانيا: مفهوم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ضد الإدارة

بناء على ما سبق نخلص إلى أن تعريف تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري ضد الإدارة وهو : "إلزام الإدارة بتحقيق مضمون الحكم أو القرار القضاء الإداري وما يفرضه عليها من التزامات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك أما اختياريا أو حملها على التنفيذ بوسائل لا تتعارض مع طبيعة وضيفتها الإدارية ومالها من حماية قانونية خاصة.[5]

ينصرف تعريف تنفيذ الحكم والقرار الإداري الصادر ضد الإدارة إلى التزام هذه الأخيرة بتحقيق مقتضيات منطوقه على الوجه الذي تستلزمه جميع أثاره باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بذلك، فعلى سبيل المثال لو كان هذا الحكم صادرا بإلزام الإدارة بتعويض المحكوم له فان المفروض عليها في

(1) إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 46.

(2) إبراهيم أو فائدة، نفس المرجع، ص47.

(3) المادة 166من الأمر 20-442، المتضمن التعديل الدستوري، المرجع سابق الذكر.

(4) المادة 178، نفس المرجع.

(5) فريد رمضاني ، المرجع السابق ، ص31.

هذه الحالة استخراج الإذن المالي بغيه تمكينه من استيفاء حقه، والأمر ذاته عندما يتعلق الأمر بحكم إداري صادر بالإلغاء [1].

ومنه من خلال هذا التعريف يرسم طريقين للتنفيذ ضد الإدارة ، فقد تعمد هذه الأخيرة وبمحض إرادتها إلى التنفيذ الطوعي للحكم الإداري الملزم لها نزولا عند القاعدة الأصولية المتعارف عليها ، أن الإدارة خصم نبيل في الخصومة الإدارية، وقد تجر إلى التنفيذ الجبري حال إمتناعها بآليات تتوافق مع مركزها المتميز الذي خصها المشرع به خدمة للصالح العام.

تأسيسا على ما سبق و بالاعتماد على هذه التعريفات فإن وسائل تنفيذ القرار القضائي الإداري تتحدث في وسيلتين وهما:

الوسيلة الأولى تتمثل في التنفيذ الاختياري وهو يتحقق عندما تلتزم الإدارة اختياريا بإرادتها المنفردة دون ضغط أو إكراه.

الوسيلة الثانية تتمثل في أسلوب الضغط لحملها على التنفيذ أي أسلوب التنفيذ الجبري بحيث تكون الإدارة ملزمه بالتنفيذ قهرا وجبرا.[2]

الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن الحكم أو القرار القضائي الإداري، كما سبق ذكره لا يختلف في طبيعته عن الأحكام القضائية الأخرى الصادرة مكن مختلف الجهات القضائية، وتسري في شأن تنفيذه القواعد العامة المقررة لتنفيذ الأحكام عموما ، وباعتباره كذلك يُعد من أم السندات التنفيذية التي أصبغ عليها المشرع حماية تنفيذية مرتبطة بأوصاف معينة يستلزمها القانون، فلكي يكون الحكم والقرار القضائي الإداري قابلا للتنفيذ لابد من توفر الشروط التالية

-أن يكون الحكم أو القرار يتضمن إلزاما.

-أن يكون الحكم أو القرار قد تم تبليغه للإدارة.

-أن يكون الحكم أو القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية.

-عدم وجود قرار صادر يوقف التنفيذ.

أولا: أن يكون الحكم أو القرار يتضمن إلزاما

كما هو الشأن في تنفيذ الأحكام العادية، يشترط لكي يصبح الحكم الإداري قابلا للتنفيذ كغيره من الأحكام أن يكون متضمنا التزاما معينا تقوم به الإدارة والالتزامات التي تتضمنها الأحكام الإدارية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزع المطروح.[1]

[1] محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية، دار الجامعة الجديدة،مصر، 2001 ،ص6

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص31.

إذ أن الأحكام التقريرية والإنشائية وبالرغم من الحجية التي تتمتع بها فإن مفهوم التنفيذ يتفق مع الأحكام الإلزامية لأنه في حقيقة معناه تأدية المحكوم ضده ما افترضه الحكم عليه، سواء تمثل في عمل أو امتناع عمل، وإن كان الوحيد من الأحكام الذي يصدر حاملا لهذا المعنى هو حكم الإلزام،لأنه يكون دون غيره القابل للتنفيذ طوعا أو كرها [2]

غير أن الأحكام التقريرية الإنشائية متى تضمنت في شق منها إلزام أمكن تنفيذها في ذلك الشكل المتضمن الإلزام.

وإذا نظرنا إلى الالتزامات التي تتضمنها الأحكام والقرارات القضائية والإدارية، نجدها تختلف بإختلاف موضوع النزاع، كما لو كان الالتزام الإداري منصبا على إلغاء قرار غير مشروع تلتزم بموجبه الإدارة بمنح تعويض عن خطأ ارتكبته فتقوم بسلسلة من الإجراءات العملية بهدف احتساب مقدار التعويض في ميزانيتها وإصدار الأمر بصرفه لصالح المحكوم له .

الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عادة ما يكون الإلزام فيها ضمنيا، إذ لا يشترط أن يكون الالتزام صريحا ويكفي أن يكون القرار مؤكدا له[3] وأن حكم أو قرار الإلزام الذي يرد فيه التأكيد على حق ومحله التزام المدعي عليه بالأداء، مما يجعله قابل للتنفيذ الجبري لأنه لا يحقق بمجرد صدوره الحماية القضائية الكاملة وهذه الأخيرة لا تتم إلا عن طريق المادة المطابقة للمركز القانوني مع المركز الواقعي، وتطبيقا لما سبق يتم الوصول إلى أن الأحكام الصادرة في دعاوي التفسير وفحص المشروعية غير قابله لتنفيذ باعتبار أنها لا ترتب أي إلزام على الإدارة، في حين أن غالبية قرارات الإلغاء تتمتع بطابع الالتزام، إذ تفرض على الإدارة تدخلا أو تعاونا فعليا من جانبها.[4]

وقد تلتزم الإدارة بتقديم تعويض نتيجة خطأ ارتكبته، أو بدون خطأ كما هو الحل في نظرية المخاطر، والحكم الصادر بالتعويض يلزم الإدارة باتخاذ بعض الإجراءات العملية، منها اعتماد هذا المبلغ في الميزانية إن لم يكن مقيدا في الميزانية، وإصدار الأمر بصرفه بعد ذلك لصالح المعني بالأمر.[5]

(1) ابراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 52.

(2) بشير محمد، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1991، ص151 .

(3) حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها - دراسة في القانون الإداري والجنائي- الجزائري-،بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، 2010، ص 28.

(4) مولود بوهالي، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر بن يوسف بن خدة -01-، الجزائر، 2011-2012،ص 18.

(5) إبراهيم أو فائدة، المرجع السابق، ص 52.

فعنصر الإلزام في الأحكام القضائية بصفة عامة يجعل من الحماية القضائية وحدها أي حجية الشيء المقضي به والقوة الملزمة لا تشبع الحاجة منه بل تحتاج لأن تقوم إلى جانبها الحماية التنفيذية (القوة التنفيذية) والذي يقصد به الجانب المحرك أو الحيوي في الحكم، الذي يتضمن تأكيدا للحق المعتدى عليه، وفي الوقت نفسه إلزام المعتدي بما يكفل رد ذلك الاعتداء.[1]

ثانيا : أن يكون الحكم أو القرار قد تم تبليغه

و يقصد به إرسال نسخة من الحكم أو القرار إلى المعني أو ممثله القانوني والتبليغ الرسمي الذي يتم عن طريق المحضر القضائي وذلك حسب نص الفقرة الأولى من المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وكما نصت المادة 894 منه كذلك على أنه " يتم التبليغ الرسمي للأحكام والأوامر إلى الخصوم في موطنهم عن طريق المحضر القضائي "

أي أن المُشرع اعتمد على مبدأ إجبارية تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية عن طريق المحضر القضائي .

غير أنه يجوز لرئيس المحكمة الإدارية استثناءا أن يأمر بتبليغ الحكم إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط وذلك بنص المادة 895[2] من نفس القانون حيث يتم إرسال نسخة من الحكم أو القرار القضائي الإداري إلى الإدارة أو ممثله القانوني المادة 408[3] من نفس القانون حيث يعتبر تبليغا رسميا لإعلامها بذلك لتصبح الإدارة ملزمة بتنفيذ محتوى الحكم أو القرار القضائي الإداري، ويعتبر شرط تبليغ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من أهم الشروط لتنفيذها في مواجهة الإدارة، ومفاده أن تبلغ الأحكام والقرارات القضائية والإدارية للإدارة لتصبح هذه الأخيرة عالمة بالالتزام الملقى على عاتقها لمباشرة إجراءات تنفيذ مضمون الحكم أو القرار القضائي الإداري حيث تحسب آجال المعارضة والاستئناف من تاريخ التبليغ الرسمي للإدارة رغم أن المعارضة والاستئناف لا يوقف تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري .

ثالثا: أن يكون الحكم أو القرار ممهورا بالصيغة التنفيذية

المبدأ العام أن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا تكون محلا للتنفيذ ما لم تمهر بالصيغة التنفيذية هذه الأخيرة التي تجعلها صالحة للتنفيذ.

(1) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 124.

(2) أنظر المادة 895، القانون 22-13، المرجع السابق ، تنص: " يجوز بصفة استثنائية لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط ".

(3) المادة 408، نفس القانون.

والصيغة التنفيذية الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن حامل السند من وضعه موضع التنفيذ لاستيفاء حقه من قبل المدين.[1]

وقد أكدت المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة إمهار السند التنفيذي بصيغة تنفيذية ليكون قابلا للتنفيذ وجاء فيها ما يلي " لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص في هذا القانون إلا بموجب نسخة من السند التنفيذي ممهورا بالصيغة الآتية

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
- باسم الشعب الجزائري

أ – في المواد المدنية : (...)

ب- في المواد الإدارية " وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك تنفيذ هذا الحكم، القرار ...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية "

و أن من حق كل حائز لسند تنفيذي الحصول على نسخه ممهورة بصيغه تنفيذية وفقا للمادة 601 المشار إليها تحت تسميه النسخة التنفيذية على أن هذه النسخة شخصية، لا يمكن تسليمها إلا للمعني أو وكيل عنه، بموجب وكالة خاصة لهذا الغرض.[2]

رابعا: عدم وجود حكم أو قرار صادر يوقف التنفيذ:

تكون الإدارة ملزمة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية بمجرد تبليغها ما لم يقدم طلب يوقف تنفيذها واستجاب له القاضي بناءا على أسباب جدية تتطلب وقف التنفيذ، خاصة إذا ترتب على تنفيذه نتائج خطيرة يصعب تداركها متى ألغي القرار المستأنف كما هو معروف في الدعاوى المدنية، فانه في الدعاوى الإدارية قد يكون للإستئناف اثر موقف كذلك، وهذا بنص المادة 908 [3]من قانون 22-13 المعدل للقانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية "للاستئناف أمام مجلس الدولة اثر ناقل للنزاع وموقف لتنفيذ الحكم " وكذلك الأمر بالنسبة لاستئناف أحكام المحكمة الإدارية أمام المحاكم الإدارية للإستئناف باعتبارها مختصة في الفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة الإدارية بموجب نص المادة 900 مكرر 8 من نفس القانون المذكور سابقا.

(1) حسينة شرون، المرجع سابق، ص 29

(2) رمضاني فريد، المرجع السابق، ص 35.

(3) المادة 908 و900 مكرر8 ،القانون 22-13، المرجع السابق.

أما الحالات التي توقف التنفيذ فقد أتى بها المشرع الجزائري في المواد 910 و921 من نفس القانون السابق الذكر هي كالأتي:

الحالة الأولى: تتمثل في نص المادة 110 حيث نصت " يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أو رفع وقف تنفيذها عند نظره كجهة استئناف في المادة الإستعجالية "

الحالة الثانية: تتمثل في نص المادة 921 فقرة 02حيث نصت "وفي حالة الاستعجال القصوى يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بتنفيذ القرار الإداري المطعون فيه أو وضع حد للتعدي.

المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

التنفيذ هو الغاية التي صدرت من أجلها الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وبدونه تصبح عديمة الجدوى على أرض الواقع، لكن تنفيذ هاته الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة قد يأخذ منحى أخر بامتناعها عن التنفيذ، حيث يكون بوسع الإدارة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية لا سيما وهي الطرف القوي في معادلة موازين القوى بين الطرفين.

وامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية يأخذ صورا عده مستندة في ذلك إلى العديد من الذرائع، وإن كان الأصل أن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهتها بما لها من حجية، فإنها غالبا ما تمتنع عنه[1].

ولدراسة امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها وذلك بحصر صور وأساليب هذا الامتناع مع دراسة مختلف الأسباب التي قد تتذرع بها الإدارة العامة لإضفاء طابع المشروعية على هذا العمل ونفي سوء النية عنها،[2] وبهذا علينا التطرق من خلال هذا المبحث إلى أهم مظاهر امتناع الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية (المطلب الأول) مع تبيان أسباب امتناعها عن ذلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الأصل أن للإدارة سلطة تقديرية في كيفية تنفيذ المقرر القضائي الإداري إلا أن ذلك لا يعني الخروج عن مبدأ المشروعية والالتزام بالضوابط القانونية الخاصة بتنفيذ الأحكام و القرارات القضائية الإدارية، وإلا أصبح لا معنى له وخاصة إذا لجأت الإدارة إلى أشكال وصور مختلفة مثل التنفيذ المعيب غير مراعية فيما جاء في منطوق المقرر القضائي الإداري، كما قد تلجأ الإدارة المحكوم عليها إلى تقادي آثار هذا المقرر القضائي من خلال الامتناع عن التنفيذ وتختلق

(1) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 29.

(2) بلال لملول، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ،2012- 2013.، ص37.

مع ذلك حجج وأعذار مختلفة [1]ويكون ذلك ضمن صور عدة (الفرع الأول) و أساليب تتخذها الإدارة عن امتناع هذا التنفيذ (الفرع الثاني) وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المطلب

الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

يأخذ امتناع الإدارة وتعنتها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية والرغبة في عدم تنفيذ الحكم والقرار على النحو الذي قصدته المحكمة لتحقيق غاية المدعي منه في دعواه.[2]

انطلاقا من ذلك سيتم التطرق إلى الامتناع عن التنفيذ الإرادي (أولا)، والتنفيذ المعيب (ثانيا).

أولا: الامتناع الإرادي عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

يأخذ الامتناع عن التنفيذ إما شكل امتناع إرادي أو عمل مادي صادر منها، أو يكون نتيجة لسكوت الإدارة عن اتخاذ أي إجراء من شانه التأكيد على نيتها على التنفيذ، وقد يأخذ الامتناع شكلا مغايرا يفهم منه إحجام الإدارة عن التنفيذ ويتجلى ذلك في إهمال القيام بالتنفيذ أو التنفيذ المعيب[3].

و لا يعني الامتناع الإرادي عن تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري مجرد رفض الجهة الإدارية تنفيذ الحكم، بل يعكس إصرارها على عدم التنفيذ، في سبيل النيل من حجية القرارات القضائية الإدارية.

بحيث لا يخرج الامتناع الإرادي عن صورتين هما الامتناع الصريح و الامتناع الضمني.

1- الامتناع الصريح: بحيث يتجسد الامتناع الصريح عن التنفيذ من قبل الإدارة في صدور قرار صريح يحمل رفض تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري بما لا يدع الشك في مخالفاتها لحجية الشيء المقضي فيه، ومجاهرتها بالخروج عن أحكام القانون.

وبذلك مهدرة لقيمة قوة القوانين ولحجية الأحكام والقرارات وهدم مبدأ المشروعية، ولنظام الرقابة القضائية من أساسها وتجريدها من أي قيمه أو فعالية· و ليس أمام صاحب المصلحة في هذه الحالة إلا اللجوء إلى القضاء من جديد لإلغاء قرار الامتناع السلبي أو حتى طلب التعويض عن الضرر عند اللزوم.[4]

(1) نبيلة بن عائشة، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ، 2009-2010، ص 8.

(2) عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 30.

(3) نبيلة بن عائشة، نفس المرجع، ص47.

(4) معاذ الأنصاري، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهه الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص القانون والممارسة القضائية ، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018، ص15.

حيث يعتبر هذا الامتناع من أخطر الأساليب التي تستعملها الإدارة لمواجهه التنفيذ، ومنه يتبين أن هذا الأسلوب قليلا ما تلجأ إليه الإدارة لاعتباره أسلوبا مكشوفا، ومن الأسباب التي تتخذها الإدارة أعذارا لامتناعها عن التنفيذ صراحة وجود قوة قاهرة أو حدث فجائي يفضي إلى الامتناع عن التنفيذ، ففي هذه الحالة فإن الإدارة تمتنع عن التنفيذ صراحة لوجود قوة قاهرة أو ظرف استثنائي أعاق عملية التنفيذ.[1]

2- الامتناع الضمني: فالأصل أن صدور حكم بإلغاء قرار إداري يرتب العودة بالحالة، كأن القرار الملغى لم يصدر ولم يكن له أي وجود قانوني، فهذا الأثر الهادم يقتضي إزالة القرار المحكوم بإلغائه ومحو آثاره من وقت صدوره، وهذا يستلزم تحمل الإدارة لالتزامين أحدهما، إما تستمر الإدارة في تنفيذ القرار الملغى، وإما أن تقوم بإعادة إصدار حكم أو قرار إداري مماثل للذي ألغي[2] .

ففي حالة الاستمرار في تنفيذ الحكم أو القرار الإداري الملغى، يعد الاستمرار في تنفيذ القرار الإداري رغم أمر القاضي الإداري بإلغائه من أخطر المخالفات التي ترتكبها الإدارة اتجاه القانون والقضاء معا، حيث إذا واجهت الإدارة الحكم أو القرار بالسكوت أو الصمت لمده أربعه أشهر، فان هذا يمثل قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ يستلزم مواجهته وهذا حسب القانون المصري.[3]

أما في الحالة الثانية بإعادة إصدار القرار الملغي بان تقوم الإدارة بإعادة إصدار الحكم والقرار المحكوم بإلغائه فتتحايل عن تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري بإصدار قرار جديد ومن أمثله ذلك أن يصدر حكم أو قرار بإلغاء فصل الموظف ونظرا لأن تنفيذ هذا الحكم والقرار يقتضي إعادته إلى وظيفته وهي لا ترغب في ذلك، فتعمد إلى إلغاء هذه الوظيفة حتى تتخلص منه، ومثال أخر أن تعمد إلى إعادة إصدار القرار الملغى في الإدارة بفصل الموظف بغير الطريق التأديبي بعد أن يكون الحكم أو القرار قد صدر له بإلغاء قرار فصله بطريق تأديبي.[4]

ثانيا: التنفيذ المعيب للأحكام والقرارات القضائية الإدارية

إن التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري هو أن الإدارة لا تمتنع عن التنفيذ، ولا تتنكر له، بل على العكس تجدها تبادر إلى التنفيذ وتشرع في اتخاذ إجراءات وضعه موضع التطبيق الفعلي، غير أن هذا التنفيذ العملي يكون معيبا، فإذا كان يتوجب تنفيذ القرار القضائي الإداري تنفيذا حقيقيا كاملا فإن الإدارة تنفذه تنفيذا صوريا أو مبتورا.

(1) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 101.

(2) إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام المعمق، كليه الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،الملحقة الجامعية بمغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016، ص 32.

(3) إسماعيل إبراهيم البدوي، المرجع السابق، ص23.

(4) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 101.

وإذا سلمنا بأن التنفيذ يستلزم أن يكون في وقت مناسب ومدة معقولة فإن الخروج عن الوقت اللازم يرتب تأخير غير مبرر يرتب مسؤولية الإدارة، ومن هذا المنطلق يأخذ التنفيذ المعيب للقرار القضائي الإداري صورتين، التنفيذ الجزئي والتنفيذ المتأخر[1]

1- التنفيذ الجزئي: تلتزم الإدارة عند إبلاغها بالمقرر القضائي الإداري بالتنفيذ الكامل لما جاء في هذا المقرر القضائي، وذلك بإعادة الحال إلى ما كان قبل صدور القرار الإداري الملغي فلا يحق لها أن تخضع ذلك المقرر القضائي لسلطتها التقديرية نظرا لحيازة هذا المقرر القضائي قوة الشيء المقضي به.

لكن قد تلجأ الإدارة إلى التنفيذ الجزئي أي تنفيذ جزء ما جاء في المقرر القضائي الإداري، ويعد هذا التصرف من الإدارة امتناع منها ومن أمثلتها صدور المقرر القضائي الذي يقضي ويلزم الإدارة بإعادة الموظف المفصول إلى منصبه وتمكينه من حقوقه المالية فتعمد الإدارة إلى تنفيذ الشق الأول من هذا المقرر دون الشق الثاني[2] .

2- التنفيذ المتأخر: يعد التباطؤ في التنفيذ أحد الصور الشائعة التي تلجأ إليها الإدارة عادة، ذلك لتعطيل مفعول الحكم الصادر ضدها وتجنب تنفيذه، كما أنها من الحالات التي يصعب من خلالها إثبات سوء نية الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة في المجال الإداري أو حتى تحديد الوقت اللازم لتنفيذ الحكم، حيث أن الأحكام الصادرة في مواجهة الإدارة لا تحدد بوقت معين لتنفيذها، وإنما يكون ذلك راجع إلى جهة الإدارة ذاتها، فهي تملك سلطة تقديرية في هذا الشأن، غير أن هذه السلطة التقديرية للإدارة ليست مطلقة بل يجب أن تكون المدة التي تتم فيها التنفيذ معقولة ومناسبة، وتقدير ذلك عائد إلى رقابة القضاء الإداري، مما يجعل مهمة القاضي الإداري في مراقبة الإدارة وإلزامها بالتنفيذ في الوقت المناسب أو حتى تحديده أمر صعب، لأن الإدارة دائما ما تعتبر أن التأخير له ما يبرره، ولعل عدم تحديد المدة المعقولة التي على الإدارة القيام داخلها بتنفيذ الحكم القضائي النهائي راجع إلى سببين:

الأول يتمثل في عدم جواز التنفيذ الجبري ضد الإدارة، لكونها المتحكمة والمالكة لناصية التنفيذ الجبري.

[1] كمال الدين رايس ، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، 2014، ص3 .

[2] بن عائشة نبيلة، مرجع سابق، ص5.

الثاني يتعلق بضرورة مراجعة جميع المراكز القانونية التي قد تترتب عن القرار الملغى[1] .

وعلى الرغم من تحديد المدة القصوى في القانون الجزائري لتنفيذ القرار القضائي المتضمن إدانة مالية ضد الإدارة، فقد أوجب على أمين الخزينة العامة أن يتخذ إجراءات السداد في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع طلب التنفيذ بالنسبة لتلك الصادرة لصالح الإدارة وخلال ثلاثة أشهر بالنسبة للأفراد لكن الأمر يبقى عالقا بالنسبة لأحكام الإلغاء والتي تفتقد مدة لتنفيذه[2]

إن الإدارة العامة ملزمة بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها بمجرد تبليغها لها، فان هي تعنتت أو تأخرت في تنفيذها دون سبب قانوني، وتجاوزت الوقت اللازم، عد ذلك التأخير بمثابة قرار سلبي غير مشروع، يقيم مسؤولية الإدارة ويجوز للمحكوم له أن يطلب بإلغائه والتعويض عما أصابه من أضرار نتيجة قرار الإدارة المخالف للقانون.[3]

الفرع الثاني : أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

ويكون الأسلوب الذي تتبعه الإدارة في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية مختلفا طبقا لكل حالة على حدا، فقد تتبع الأسلوب التشريعي بإصدار قانون يعيد للقرار الملغى قوته ويصحح أوضاعه (أولا)، أو قد تتبع أسلوب القرار الإداري وهو قيام الإدارة بإصدار قرار إداري فردي أو تنظيمي (ثانيا)، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: الأسلوب التشريعي في تعطيل تنفيذ الحكم والقرار القضائي

يعرف التصحيح التشريعي على انه " تدخل المشرع بقانون يقرر بموجبه سريان قرار إداري غير مشروع أو جزء منه ويكون نتيجة هذا التدخل منع القاضي من ممارسة رقابته على هذا القرار أو إعادة القرار إلى النظام القانوني إذا كان قد الغي قضائيا"، كما عرف على انه " الإجراء الذي بواسطته يستطيع المشرع أن يعيد إلى القرار الإداري المعيب سريانه ومكانه في النظام القانوني سواء بمنع القاضي من إلغائه أو بإلباسه ثوبا من المشروعية إن كان قد ألغي".

(1) معاذ الأنصاري ، المرجع السابق، ص16.

(2) درقاوي صديق، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر، 2019، ص29.

(3) بلال لملول ، المرجع السابق، ص38.

من التعريفين سابقين يتضح لنا أن الإجازة التشريعية هي التي تهدف لوضع حدا للأثار أو نتائج القرار القضائي، وتكون هذه الحالة غالبا عندما تتواطأ السلطة التشريعية التنفيذية في التهرب من الخضوع لحكم القانون، بما في ذلك تنفيذ أحكام القضاء.[1]

ويتخذ هذا التصحيح صورتين: التصحيح التشريعي لاعتبار القرار الإداري الملغى مشروعا، ويصدر قانون يحل محل القرار الإداري الذي تم إلغائه، وسيتم تناول هذين الصورتين على النحو التالي:

1- التصحيح التشريعي لاعتبار القرار الإداري الملغى مشروعا: في هذه الحالة تقوم السلطة التشريعية بإصدار قانون جديد يسري بأثر رجعي يمحو الأسباب التي تم إلغاء القرار الإداري لأجلها فيغدو القرار مطابقا للقانون الجديد، حيث تصدر السلطة التشريعية تشريعات جديدة تضفي على الحالات والمراكز الغير المشروعة أو القرارات الإدارية الملغاة صفه المشروعية بإصدار قانون يحل محل القرار الإداري الذي تم إلغائه.[2]

حيث نجد أن بعض الفقه انتقد هذا التشريع الصادر من طرف السلطة التشريعية، الحكم والقرار القضائي المستندة لقوانين صادره من برلمان لأنها غير مستقرة، فكيف لبرلمان يصدر قانونا على أساسه تصدر أحكامه ولأسباب لا تناسب الإدارة فيصدر قانون يلغي الحكم والقرار الذي أصدره القضاء، فالقاضي لم يفعل سوى انه ألغى القرار الإداري المخالف للقانون بينما كان موقف بعض الفقه ببطلان هذا التشريع واعتبره مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة التشريعية، إضافة إلى بطلان القرار الإداري الجديد الذي أصدرته الإدارة استنادا إلى التشريع السالف الذكر تحقيقا لهدف واحد ووحيد، وهو عدم تنفيذ الحكم والقرار القضائي الصادر ضدها، كما أذن قسم التشريع بمجلس الدولة إلى السلوك المتخذ من قبل السلطة التشريعية، هذا السلوك المتسم بأنه سلوك معيب، فمن المفروض على السلطة التشريعية وهي تضع قواعد عامة ومجردة لتطبق في شأن الكافة على حد سواء، أن تكون احرص على إعمال هذه القواعد بصورة مطلقة دون إتاحة الفرصة للسلطة التنفيذية للخروج عليها في حالات خاصة، على أمل اللجوء إليها بعد ذلك القرار ما ارتكبت من خطا واعتباره صحيحا بقانون تصدره بأثر رجعي.[3]

(1) آمال يعيش، تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة ، أطروحة دكتوراه ،تخصص القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر، بسكرة ،الجزائر، 2012/2011، ص 99.

(2) خلود كروري، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون فضائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة -01-، الجزائر، 2021 ، ص 114.

(3) فايزة براهيمي، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجيستير ،تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، الجزائر ،2012-2013.، ص 172.

2- التصحيح التشريعي لاعتبار القرار الإداري الملغى ساريا: يعبر الفقه عن هذه الحالة بالإجازة اللاقانونية للأعمال الإدارية، حيث يكتفي المشرع بتقرير أي قرار إداري معين نافذا ساريا، رغم ما يشوبه من عيوب تستوجب إلغائه، فإذا كانت الإدارة التزمت بشرط شرعية القرارات الإدارية في الحالة الأولى ولجأت إلى المشرع ليزيل عن القرار ما شابه من عيوب فيعدل من القانون القائم حتى يتطابق مع القرار الملغي، أما في الحالة التي نحن بصددها فيقطع دور المشرع على اعتبار القرار الملغى ساريا أو نافذا، ويعلن انتماء القرار الملغى للنظام القانوني، ويفرض حتمية تطبيقه حتى ولو فقد القرار الإداري سريانه ونفاذه بحكم الإلغاء، فتدخل المشرع وتقرير سريان القرار يعيد للقرار قوته وأثاره.[1]

في حالات أخرى تعمل السلطة التشريعية إلى إصدار قانون أو تشريع تنزع به من القاضي اختصاصا معينا وهذه الحالات تشكل أخطر سلاح يوجه في وجه القاضي، بل ليس من التجاوز القول إن ذلك يعد نوعا من الجزاء يوقعه المشرع على القاضي عندما يتخذ موقفا معينا في قضايا معينة،

ثانيا: أسلوب القرار الإداري

يعد أسلوب القرارات الإدارية من أخطر الأدوات التي تستخدمها الإدارة لتعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، الإدارية وكما تلجأ لهذه الأداة للقيام بنشاطها وواجباتها بحسن النية وتلجأ إليها أيضا من اجل تعطيل تنفيذ حكم صادر ضدها فيجعله من غير جدوى.[2]

و الذي يأخذ أحد الطريقين إما إن يكون قرار إداريا فرديا أو قرارا إداريا تنظيميا.

1- تعطيل تنفيذ الحكم والقرار القضائي بقرار إداري فردي: غالبا ما تلجا الإدارة العامة لتحقيق أهدافها في الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في مواجهتها إلى اتخاذ موقف سلبي، وذلك بالامتناع الكلي عن التنفيذ، فينتج عن ذلك قرار إداري سلبي يرفض التنفيذ يكون قابلا للطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة، فضلا عن حق المحكوم له في المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به.[3]

غير أن الإدارة العامة قد لا تقف عند حد الامتناع عن تنفيذ حكم الإلغاء، بل إنها تسلك طريقا أخر وذلك من خلال إصدار قرار إداري جديد يكون مخالفا لما قضى به حكم الإلغاء، فإذا كان للإدارة العامة تنفيذا لحكم الإلغاء الحق في إن تعيد إصدار القرار الملغي بعد تفادي ما شابه من عيوب فأنها قد تأتي عكس هذا الاتجاه فتعيد إصدار القرار الملغي من جديد، أو تصدر قرارا بنفس مضمون

(1) خلود كروري، المرجع السابق، ص 116.

(2) نفس المرجع نفس الصفحة.

(3) لملول بلال، المرجع السابق، ص 44.

القرار الملغى متجاهله الحكم الذي قضى بإلغائه . فيكون هذا القرار مخالفا لحديه شيء المقضي فيه وبالتالي مشوب بعيب مخالفه القانون يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة.[1]

ويعتبر الأسلوب السلبي من أيسر الطرق المتاحة لجهة الإدارة لتعطيل تنفيذ الحكم الإداري إذا امتنعت الإدارة عن القيام بأي إجراء نحو تنفيذ الحكم الصادر ضدها، حيث يكفي الإدارة في هذا الصدد أن تلتزم الصمت حيال هذا التنفيذ، ومثاله صدور حكم بإلغاء رفض منح ترخيص ولا تتبعه الإدارة بإصدارها قرار منح الترخيص ليتطابق ذلك مع الشيء المقضي به.[2]

أما القرار الإداري الايجابي فيظهر من خلال اتخاذ الإدارة لنفس مضمون القرار الملغي السابق لكن دون السقوط في العيوب التي أدت إلى إلغائه، وذلك لإضفاء نوع من المشروعية عليه وخاصة عند عدم احترام شكلية معينة في إصدار القرار، ولعل امتناع الإدارة وتعنتها في الامتناع عن التنفيذ يبقى صاحب المصلحة في دوامة مفرغة وطويلة ومكلفة، وإن كان يحق له طلب التعويض عن الضرر بسبب تجاوز السلطة.[3]

ويقصد بالقرار الايجابي والصريح صدوره عن الجهة الإدارية المختصة ويحمل في مضمونه شيئا ايجابيا أو سلبيا، سيكون قرار ايجابي في حالة إصدار الإدارة قرار تفصح فيه عن إرادتها بصوره واضحة صريحة وملموسة بما يكفل لذوي الشأن تعرف عن موقفها.[4]

2- تعطيل تنفيذ الحكم والقرار القضائي بقرار إداري تنظيمي: قد تصل الإدارة العامة في تعطيلها تنفيذ حكم الإلغاء إلى ابعد من القرار الإداري الفردي وذلك بتعديل قراراتها التنظيمية بقصد تعطيل تنفيذ الحكم، أو حتى التخلص من هذا التنفيذ بصفة كلية ومن ذلك أن يصدر حكم وقرار قضائي بإلغاء قرار إداري فردي لمخالفته قرارا تنظيميا، فتقوم الإدارة العامة بتعديل هذا القرار التنظيمي الذي يتفق مع مضمون القرار الملغى، فتعيد بعد ذلك إصدار القرار الملغى مرة أخرى.

ويشترط الفقه الإداري في هذا المجال إن يكون تعديل القرار التنظيمي منطويا على شبهات التحايل لتعطيل لتنفيذ الحكم والقرار، أما إذا كان هذا التعديل لا ينطوي على سوء نية الإدارة من اجل تعطيل تنفيذ حكم الإلغاء، فلا مانع من هذا التعديل لأنه ثابت ومشروع للإدارة العامة بما يتفق ومتغيرات الصالح العام.[5]

(1) لملول بلال، المرجع السابق، ص 44.
(2) خلود كروري، المرجع السابق ، ص 110.
(3) معاذ الأنصاري، المرجع السابق، ص 16.
(4) خلود كروري، نفس المرجع، ص 111.
(5) لملول بلال، المرجع السابق، ص 46.

فمثلا قد تلجا الإدارة إلى إضافة بعض الشروط الجديدة للوصول إلى إحدى الوظائف حتى تحرم المحكوم له من وظيفته بعلة عدم استيفائه للشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي، بحيث أن هذا التغيير للقوانين الداخلية للإدارة ليس من اجل المصلحة العامة بل نوع من المناورة والتحايل الذي تنتهجه الإدارة، حتى تتجنب تنفيذ الحكم والقرار القضائي المكتسب لقوه الشيء المقضي به، ولعل تعنت الإدارة وامتناعها عن التنفيذ ستترتب عنه آثار سلبيه ليس فقط على حساب المتضرر الذي تضيع حقوقه، بل أيضا على حساب العدالة التي تصبح أحكامها غير ذي معنى بسبب خرق مبدأ حجية الأمر المقضي به.[1]

المطلب الثاني: أسباب وحجج امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

عندما تقوم الإدارة بعدم تنفيذها للأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها أو تنفيذها الجزئي يؤدي ذالك إلى تحقيقها ما تريده من خلال إعاقتها لتنفيذ هذا الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ولا يكون الكشف عن نيتها برفض التنفيذ هذا الحكم والقرار سهلا ، بحيث تستند الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية إلى أسباب غير حقيقية تتذرع بها (الفرع الأول)، وإلى أسباب حقيقية يبرر بها امتناعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية التي تتذرع بها الإدارة لامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

تختلف الأسباب غير الحقيقية التي تستند الإدارة إليها لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، فأحيانا ترجع امتناعها إلى المصلحة العامة وصالح المرفق العام (أولا)، وأحيانا أخرى تستند إلى المحافظة على النظام العام (ثانيا)، إلى جانب أسباب أخرى للامتناع عن التنفيذ (ثالثا).

أولا: الأسباب التي تتعلق بالمصلحة العامة وصالح المرفق العام

تتذرع الإدارة بالمصلحة العامة كسبب لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها، حيث أن المصلحة هي عبارة عن مدلول واسع، لذلك تتخذها الإدارة ستار تخفي من خلالها .هدفها لكي لا تنفذ الحكم الصادر ضدها سواء كان عدم التنفيذ كليا أو ناقصا [2]

وتعد المصلحة العامة من أوسع الذرائع التي قد تتحجج بها الإدارة لعدم تنفيذ القوانين و القرارات الإدارية وتتخذها بمثابة الستار الذي تختفي وراءه متجاهلة أن تنفيذ الأحكام القضائية إنّما وجد

[1] معاذ الأنصاري، المرجع السابق، ص17.

[2] فايزة براهيمي، المرجع سابق، ص137

لتحقيق المصلحة العامة، ويرى جانب من الفقه أن الغاية لا تبرر الوسيلة، فإذا كانت الغاية المشروعة فإنه لا يجوز الوصول إليها بوسيلة غير مشروعة وهي عدم التنفيذ .[1]

والأصل انه يقع على عاتق الإدارة أن تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة من القضاء ولا يجوز لها أن تمتنع عن ذلك بحجة المصلحة العامة، إذ أن الأحكام واجبه التنفيذ متى صدرت صحيحة، وان امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية تعد مشكلة من بين المشاكل التي تفرض وجودها بين طرفين أو سلطتين هما سلطة القاضي وسلطة الإدارة، بل أنها تعد مظهرا حقيقيا للصراع القائم بينهما، ذلك الصراع الذي ينشأ نتيجة جنوح الإدارة نحو مد سلطتها من ناحية ورغبة القاضي في تأكيد وظيفته في تطبيق القانون وفرض الاحترام اللازم له عبر فرض احترام أحكامه من ناحية أخرى.

كما أن الإدارة تتذرع في امتناعها عن تنفيذ الحكم القضائي الإداري الصادر ضدها لمصلحة المرفق العامة الذي لا يجوز لغير الإدارة من الأفراد العاديين والأشخاص المعنوية الخاصة ممارسة أنشطة تستهدف تحقيق صالح المرفق العام، لان ذلك سيؤدي إلى الخلط بين فكرة المرفق العام وفكرة المصلحة العامة، القاعدة الأساسية في القانون الإداري تقتضي بعدم السماح لغير الإدارة بتنظيم وإنشاء المرفق العام.[2]

ثانيا: الأسباب التي تتعلق بالنظام العام

الحفاظ على النظام العام من أهم الواجبات التي تقع على عاتق الإدارة، ففكرة النظام العام تعني السلام والأمن للمجموعة الوطنية وبالتالي هو من المهام الأولى للضبطية القضائية، ولقد عرفه القضاء الجزائري على أنه" مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الإجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته..." [3]

قد تتخذ الإدارة من الحفاظ على الأمن والنظام العام ذريعة لتمتنع عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، لكن للالتزام بالشيء المقضي به يمثل أيضا مبدأ أساسي وأصل من الأصول القانونية الواجب احترامه، غير أن الإدارة تتخذ من هدف الحفاظ على النظام بمدلولاته الثلاثة من أمن وصحة وسكينة عامة كذريعة لها لتمتنع عن تنفيذ الحكم القضائي. و إذا كان الحفاظ على النظام العام يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للمجتمع، فهذا لا يعني دعوة السلطة التنفيذية إلى إرجاء تنفيذ الحكم حتى تزول الأسباب

(1) حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، بدون طبعة، عالم الكتاب،القاهرة،1984، ص 429.
(2) فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 122.
(3) حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 32.

التي تجعله متعارضا مع النظام العام وذلك لا يعطيها الحق لرفض التنفيذ صراحة أو ضمنيا، إذ ينبغي على الإدارة أن تفحص كل حالة على حدا ولا يجوز لها أن تتخذ من الامتناع عن تنفيذ الأحكام أسلوبا عام يستخدم ضد كل حكم يروقها

ثالثا: الأسباب المتعلقة بصعوبات التنفيذ

تتضرع الإدارة في رفضها تنفيذ الحكم والقرار الصادر ضدها بصعوبة مادية أو قانونية تحول دون إتمامه.

1- الصعوبات المادية : هي صعوبات واقعيه تثيرها الإدارة متخذه منها سببا للامتناع عن التنفيذ، ويشترط لعدم انعقاد مسؤولية الإدارة عن الامتناع في هذه الحالة أن تكون الصعوبة المادية لتنفيذ الحكم والقرار حقيقية وتصل إلى حد الاستحالة حيث انه لا تكليف بمستحيل، مع ضرورة توافر حسن النية لدى الإدارة، بمعنى ألا تكون هي التي أوجدت صعوبة التنفيذ لاتخاذها مبررا لاحقا للامتناع عن التنفيذ حال صدور الحكم والقرار ضدها.[1]

استبدال إجراءات تأخيره تنفيذا لحين زوال أسباب صعوبته بإجراء الامتناع الكلي الصريح أو الضمني عنه، يكون قرار الإدارة في هذا الشأن مشوب بعيب مخالفة القانون يجعله أهلا للإلغاء القضائي.[2]

تجد تلك الصعوبة مجالا واسعا في الأحكام الصادرة ضد الإدارة بإلغاء قرار أصدرته حين يكون هذا الحكم والقرار قد نفذ فعلا وتحققت أثاره بحيث يكون من المستحيل إعمال أثر الحكم والقرار الصادر بالإلغاء والمتمثل في إعادة الحال كما كان الأمر عليه قبل صدور القرار المقضي بإلغائه، كما هو الشأن بالنسبة لإلغاء حكم وقرار إداري بإزالة مبنى حتى سطح الأرض في حين أن القرار قد نفذ فعلا وأزيل المبنى محله.

2- الصعوبات القانونية: قد تعمد الإدارة إلى الامتناع عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي مدعية انه مشوب بغموض لا يمكنها معه إعمال أثاره أو مستندة في هذا الامتناع إلى انه صدر عن محكمه غير مختصة، حيث يكون لها في الحالة الأولى اللجوء لمجلس الدولة حال شكلها في تفسير الحكم ليبين لها كيفية تنفيذه، كما أن مسلكها في الحالة الثانية ينطوي على تعقيب غير جائز على أحكام وقرارات القضاء الذي لا يسوغ لها التدخل فيها إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات والذي بموجبه ينحصر دور الإدارة في ممارسه الوظيفة الإدارية دون سواها.[3]

(1) فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 122.

(2) نفس المرجع، ص 37 .

(3) عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق ص 37، 39.

بحيث من صعوبات القانونية التي تتذرع بها الإدارة العامة للامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مواجهتها ما قد يشوب هذه الأخيرة من غموض وإبهام، غير أن هذا السبب لا يعطي لها الحق في التخلص من تنفيذ الحكم والقرار تنفيذا كاملا وصحيحا مادام أن المشرع قد أوجد لها الوسيلة القانونية لإزالة هذا الغموض بتوضيح مدلوله أو تحديد مضمونه وذلك بتقديم طلب تفسير هذا الحكم والقرار أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته طبقا لنصوص المواد 285 و965 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 [1] ويترتب على ذلك أن امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر في مواجهتها استنادا إلى هذا السبب يعد قرارا سلبيا غير مشروع يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة فضلا عن الحق في المطالبة بالتعويض.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

كثيرا ما تتذرع الإدارة بوجود أسباب تمنعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها والمتمثلة في الحفاظ على المصلحة العامة و النظام العام، أو وجد صعوبات في التنفيذ غير أن الواقع عكس ذلك فغالبا ما يكون وراء عدم التنفيذ أسباب أخرى وهي الأسباب والدوافع الحقيقية التي تقف خلف امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها.[3]

بحيث تعددت الأسباب والدوافع الحقيقية التي تتذرع بها الإدارة لكي تمتنع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضدها، فقد تكون أمام استحالة قانونيه (أولا)، أو استحالة واقعية (ثانيا)، كما قد تخفي أسباب ودوافع أخرى (ثالثا).

أولا: الاستحالة القانونية للتنفيذ

تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في بعض الأحيان لوجود استحالة قانونية وترجع هذه الاستحالة إما للتصحيح التشريعي أو إلغاء حكم القضاء الإداري من طرف مجلس الدولة، أو وقف تنفيذ الحكم أوالقرار القضائي الإداري.

1- التصحيح التشريعي: يعتبر التصحيح التشريعي من الأسباب الحقيقية التي تأخذ بها الإدارة في امتناعها عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة ضدها ، وان كان تذرع الإدارة بالتصحيح التشريعي يحررها من التزامها بالتنفيذ كما تم تبيانه سابقا، فان هذا لا يعني انه يكون المشرع قد رخص للإدارة التحرر من التزامها باحترام أحكام وقرارات القضاء، أو من أثارها

(1) أنظر المادة 285، القانون 08-09، المرجع السابق، تنص " إن تفسير الحكم بغرض توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه، من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرته...". والمادة 965، نفس القانون تنص " ترفع دعوى تفسير الأحكام وفق للأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادة 285 من هذا القانون".

(2) بلال لملول، المرجع السابق، ص 50.

(3) خلود كروري، المرجع السابق ، ص 145.

القانونية بإهدار مالها من حجية، وإلا اعتبر ذلك مساسا بالدستور ذاته، والذي أقر بوجوب احترام تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية، وان كان لم ينص على منع المشرع من التدخل في أعمال القضاء، ولم يقم بإنشاء أي جهاز يمكنه إلزام السلطة التشريعية بعدم التدخل في العمل القضائي ، وبالتالي يتعين عليه ذلك بحكم طبيعته بان يترك القاضي حرا في الفصل في النزاعات المعروضة عليه وترك حكمه ينتج كامل آثاره.[1]

2- إلغاء القرار القضائي الإداري من طرف مجلس الدولة: هذه الحالة أن يصدر الحكم من مجلس الدولة يقضي بإلغاء القرار القضائي الإداري محل التنفيذ، فيصير محله التنفيذ منعدما وفي هذه الحالة تتحرر الإدارة من التزاماتها بالتنفيذ، فإذا تم إلغاء الحكم والقرار القضائي بقرار من مجلس الدولة ينعدم التزام الإدارة بتنفيذ، فيصبح محل التنفيذ منعدما ويسقط حق المحكوم له في إلزام الإدارة بتنفيذ الحكم والقرار لسبب راجع إلى إلغائه وانتقاء وجوده، وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة المطالبة بتعويض عن الضرر الناتج عن تنفيذ الحكم، فلا يمكن اعتبار حق المطالبة بالتنفيذ خطأ يلزم التعويض ويبقى لها حق رفع دعوى استرداد مبلغ التنفيذ المدفوع دون وجه حق.[2]

3- وقف تنفيذ القرار القضائي الإداري : وقف التنفيذ نظام وضعه المشرع، وهو عبارة عن مجموعه من الإجراءات القانونية التي تمكن القاضي الإداري من إرجاء تنفيذ الحكم والقرار القضائي الإداري، بناءا على طلب الطعن بالاستئناف ولمده معينة، بعد تأكده من توافر الشروط المطلوبة لأعمال هذا النظام، ويستمر الحكم و القرار القضائي الإداري حائزا لقوته التنفيذية في حاله رفض طلب إيقاف تنفيذه، أما إذا صدر أمر من مجلس الدولة بوقفه تنفيذه ، فانه لا يترتب عليه سوى مجرد إيقاف مؤقت لتنفيذ الحكم والقرار ينتهي بمجرد الفصل في الطعن بالاستئناف، سواء بتأييده فتعود له قوته تنفيذيه أو بإلغائه فتنتهي بذلك حجية الحكم وكذا قوته تنفيذيه.[3]

نص المشرع الجزائري على وقف تنفيذ القرار القضائي وجعله من اختصاص رئيس مجلس الدولة حاليا في شكل دعوى استعجاليه تمارسها الإدارة بالموازاة مع الاستئناف المرفوع منها ضد القرار القضائي الإداري و القضاء يوقف تنفيذ القرار القضائي الإداري متى تبين له أن تنفيذه يحدث نتائج يصعب تداركها.

ثانيا: الاستحالة الواقعية للتنفيذ

ويعود سبب امتناع الإدارة عن التنفيذ في بعض الأحيان إلى حدث أو واقعه خارجه عن نطاق الحكم أو القرار القضائي الإداري فهي بمثابة عارض يقطع الاتصال بين الحكم وبين تنفيذه ويجعله

(1) خلود كروري، المرجع السابق، ص 146.
(2) نفس المرجع، نفس الصفحة.
(3) حمدون ذوادية، المرجع السابق، ص 213.

مستحيلا[1]، ومرد هذه الاستحالة الواقعية لا يخرج عن صورتين: الاستحالة الشخصية والاستحالة الظرفية.

1- الاستحالة الشخصية : و استنادا إلى هذه الصورة فان استحالة تنفيذ الحكم والقرار القضائي يرجع إلى الشخص المحكوم له بحيث تطرأ ظروف تؤدي إلى الاستحالة تتعلق بشخص المحكوم له. ولعلى المثال الأتي أدل على الفكرة وهي أن يصدر حكم أوقرار قضائي إداري يقضي بإلغاء القرار الإداري الذي فصل الموظف عن وظيفته وعند تنفيذ الحكم والقرار القضائي يكون الموظف المحكوم له قد وصل إلى سن التقاعد، فتنفيذ القرار يعد من الناحية العملية مستحيلا .

2- الاستحالة الظرفية: مرد هذه الحالة ظروف استثنائية لا يكون فيها أمام الإدارة إلا أن تؤثر على تنفيذ الحكم والقرار القضائي، إذن في عدم التنفيذ هنا يكون راجع لظروف خارجية، ومن أمثلة ذلك، الحكم القضائي الإداري الذي يطالب الإدارة بتسليم وثائق معينة للمحكوم له لكن عند التنفيذ يتضح أن تلك الوثائق قد تلفت نتيجة حريق أو سرقة، ومن ذلك نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي الذي فرض الغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تسليم الوثائق المطلوبة تنفيذا لإلغاء قرار الامتناع عن تسليمها نتيجة لفقدانها مما يترتب استحالة تنفيذية، وكذلك القرار القضائي الإداري الذي يقضي بإزالة المباني التي تمت إقامتها على ارض المحكوم لصالحه وعند التنفيذ تكون تلك المباني قد هلكت من قبل.[2] قد يكون الامتناع يرجع إلى أن الاستمرار في التنفيذ سوف يهدد النظام العام ويترتب عنه إخلال خطير يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير مرفق عام، فهنا ترجيحا للمصلحة العامة يوقف التنفيذ، كما قد تكون الاستحالة راجعة إلى عدم توفر الإعتمادات المالية ونجد هذا شائعا في أحكام التعويض لان عدم توفر المال يعتبر العقبة التي تحول دون تنفيذ.[3]

ثالثا: أسباب أخرى للامتناع عن التنفيذ

فضلا عما سبق ذكره من أسباب حقيقية تجبر الإدارة على الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية، قد يرجع امتناعها أيضا لأسباب أخرى تتمثل في أسباب سياسية، أو أسباب شخصيه، أو الأسباب رجعها إلى البيروقراطية الإدارية.

1- الأسباب الشخصية: قد يكون تعطيل تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارات العمومية بسبب دوافع شخصية للموظف العمومي المكلف بالتنفيذ، وذلك عندما يستغل هذا الأخير سلطات وظيفته وما تمنحه له من امتيازات فيضع العراقيل وصعوبات المادية والقانونية في طريق

(1) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 110.

(2) فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ ، دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، ملحق 1، الجامعة الأردنية، 2016،ص509.

(3) فيصل شطناوي، المرجع السابق، ص 509.

تنفيذ هذه الأحكام والقرارات، فلا شك في أن هذا السبب يعد من اخطر الأسباب التي تؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية لما ينطوي عليه من إهدار لحجية الشيء المقضي فيه، وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة التي ينبغي على الإدارة تحقيقها من خلال جميع أعمالها وتصرفاتها القانونية، فتخالف بذلك عن السبيل الذي حدده له المشرع.[1]

بحيث أن المشرع الجزائري أحسن فعلا بان تفطن إلى الدوافع الشخصية التي قد تكون سببا حقيقيا للامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الإدارات العمومية فكرس المسؤولية الجزائية لكل موظف عمومي يستغل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم وقرار قضائي أو يمتنع أو يعترض أو يعرقل عمدا تنفيذه، وذلك بموجب المادة 138 مكرر من الأمر 66-156 المعدل والمتمم بالقانون 21-14 المتضمن لقانون العقوبات[2]، الذي أضفى من خلالها حماية جزائية على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام.

فلا شك في أن تجريم هذا الفعل سيؤدي لا محالة إلى التقليل من ظاهرة الامتناع عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية بقصد تحقيق مصالح شخصية للموظفين العموميين لعلمهم بان هذا الفعل يقع تحت طائلة قانون العقوبات. [3]

2- الأسباب السياسية: بالإضافة إلى هذه الدوافع الشخصية للموقف المسؤول عن التنفيذ، هناك اعتبارات سياسيه تساهم بدورها في عرقلة عملية تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في حق الإدارة، خصوصا إذا علمنا أن أكثر الجهات امتناعا عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هي الهيئات المحلية ، حيث تكون المنازعات القضائية نتيجة لوجود خلافات شخصية أو حزبية مما يجعل عمليه التنفيذ معقدة، حيث يكون التنفيذ منوطا بموظفين غير محايدين وحساسياتهم اتجاه القانون أضعف مما يؤدي إلى انتهاك مبدأ المشروعية وسيادة القانون ، وبالتالي يعمدون إلى وضع عقبات مادية وقانونية في وجه تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية الصادرة في مواجهه إدارتهم.

فكل هذه الأسباب الذاتية تظل أسبابا خفية تختلقها الإدارة لتبرير امتناعها عن التنفيذ مما يصعب المهمة على القاضي الإداري الذي يجب عليه الوقوف على النوايا الخفية للإدارة الممتنعة عن التنفيذ.[1]

(1) بلال لملول، المرجع السابق، ص51.

(2) انظر المادة 138مكرر، الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08، الجريدة الرسمية،عدد 49، مؤرخة في 11 /1966/06 ، المعدل والمتمم بالقانون 21-14، المؤرخ في 2021/12/28، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29، ، تنص: " يعقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخولها إياه وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"

(3) بلال لملول، المرجع السابق، ص 52.

3-الأسباب الراجعة إلى البيروقراطية الإدارية: تعاني اغلبيه الأنظمة الإدارية من البيروقراطية الإدارية، فسواء إن كانت دول الديمقراطية أو غيرها ورغم ما تستخدمه من تكنولوجيا حديثة في العمل الإداري ما زالت تعاني من وجود تعقيدات إدارية ولعل السبب الحقيقي وراء امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام راجع إلى هذه البيروقراطية الإدارية، التي من شأنها إعاقة العمل الإداري وذلك عن طريق سلسلة من الإجراءات الإدارية المعقدة التي تجعل ذوي الشأن يحجمون على المطالبة بحقوقهم، هربا من تلك الإجراءات التي قد تستغرق أعواما.

كما أن الإدارة المنوط بها التنفيذ تسعى بشتى الوسائل إلى تعطيل الحكم أوالقرار القضائي بإثارة الصعوبات ووضع المعوقات أمامه، لذلك لا تبادر الإدارة إلى تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية إلا إذا اضطرت لذلك، أو عندما ترى أن تنفيذ الحكم أوالقرار لا يتعارض مع رغبتها.[2]

[1] معاذ الأنصاري، المرجع السابق، ص 12.

[2] خلود كروري، المرجع السابق، ص 166.

الفصل الثاني:

طرق تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية

الفصل الثاني: طرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية

الغاية الحقيقية من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليست مجرد تبيان أحقية المدعي في دعواه و إنصافه بالحصول على حكم يقر حقوقه، و إنما الهدف منها هو تمكينه من قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه.

والمبدأ العام هو أن يلتزم الأطراف، الإدارة و الأفراد بتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بعد نفاذها، أي التقيد بالآثار المتولدة عنها سواء كانت حقوق أو التزامات.[1]

وتنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية قد يسلك أحد الطريقين إذ قد يكون عن طريق التنفيذ الإختياري أو الجبري للأحكام والقرارات القضائية الإدارية (المبحث الأول)، أو عن طريق اللجوء إلى القضاء (المبحث الثاني) وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل.

المبحث الأول: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إختياريا أو جبريا

الفائدة الحقيقية من وراء إقامة الدعوى الإدارية ليست مجرد تبيان أحقية المدعي في دعواه و إنصافه بالحصول على حكم أو قرار قضائي إداري يقر حقوقه، و إنما الهدف منها هو تمكينه من قضاء حقوقه بالحرص على تنفيذ حكمه.

فقد يكون التنفيذ لهذه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية اختياريا(المطلب الأول) وهو الأصل وهذا في حالة استجابة المدين للوفاء بالالتزام ، وفي حالة امتناع المدين أو تأخره في تنفيذ الالتزام ، فيشرع في تفعيل عنصر المسؤولية في الإلتزام رغما عن المدين وبالقوة إن اقتضى الأمر وهذا ما يعبر عنه بالتنفيذ الجبري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية

إن الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة من السلطات الإدارية المختصة يلتزم بتنفيذها أصحاب الشأن من المخاطبين بهذه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من أفراد عاديين وسلطات وعمال الدولة، وذلك متى علم بها بإحدى وسائل وطرق الإعلام المقررة قانونا، كلما طلب منهم تنفيذ هذه الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.[2]

حيث أن مسألة التنفيذ الاختياري للحكم أو القرار القضائي الإداري لا تقتصر على طرف واحد من طرفي النزاع فهي لا تقع الأفراد فقط (الفرع الأول)، وإنما يمكن أن تمتد إلى الإدارة (الفرع الثاني).

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 107.

[2] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 158.

الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية من طرف الأفراد

تساهم مشاركة الأفراد ومشاورتهم في إعداد وتكوين الأحكام والقرارات الإدارية في الالتزام والتحمس بتنفيذها والانصياع لها، خلافا للأسلوب الاستبدادي الذي يقوم على تحكم الرؤساء الإداريين ونفوذهم وتفردهم باتخاذ الأحكام والقرارات الإدارية.[1]

بحيث يلتزم الأفراد بتنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية طواعية، لا سيما إذا تعلق بحق من حقوقهم فيكون تنفيذ حكم القرار الإداري مرهون باستخدام الفرد للحق الذي أنشأه هذا الحكم أو القرار ويتم تنفيذه في هذه الحالة بصفة تلقائية دون انتظار رضا أو موافقة المخاطبين به.[2]

ولتنفيذ هذه الأحكام والقرارات الإدارية اختياريا، تعتمد الإدارة على مجموعة من العوامل التي تساعدها في ذلك (أولا)، كما أن هذا النوع من التنفيذ لا يكون إلا في حالات محددة (ثانيا).

أولا: العوامل المساعدة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية اختياريا أهمها

1-حسن إعداد وانجاز عملية اتخاذ الأحكام والقرارات الإدارية: إذ تؤدي عمليه اتخاذ الأحكام والقرارات الإدارية طبقا للطرق العلمية والديمقراطية الحديثة، وتكييفها و ملائمة تكيفها ملائمة أيديولوجية واجتماعية واقتصادية وقانونية وإدارية، يؤدي ذلك إلى وجود وتوفر عناصر الارتباط والاندماج الروحي والفكري والنفسي بالأحكام والقرارات القضائية الإدارية والإخلاص والتحمس والتضحية في تنفيذها من طرف المخاطبين بها اختياريا وتلقائيا وبصورة سليمة وفعالة.[3]

2-وجود رأي عام واعي : توفر رأي عام قوي وواعي متشبع بالروح غير الوطنية ونزعة الولاء والإخلاص للأمة و الدولة، فكلما كان الوعي السياسي والقانوني والحس المدني والوطني قويا ومزدهرا في المجتمع كلما كان التنفيذ الاختياري للأحكام والقرارات الإدارية من طرف المواطنين هو ألأصل[4] .

3- تمتع الأحكام والقرارات الإدارية بالطبيعة والقوة القانونية الإلزامية وقرينة الشرعية والسلامة: إذ ليس للمخاطبين بالأحكام والقرارات الإدارية من أفراد عاديين و موظفي الدولة أن يمتنعوا عن تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية، وليس لهم التحدث والتذرع بحجة الشك في مدى شرعية وسلامة الأحكام والقرارات الإدارية من الناحية القانونية، لان الأحكام والقرارات الإدارية تتمتع باستمرار بقرينة السلامة والشرعية، وهي قرينة بسيطة بطبيعة الحال

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 108.

(2) كريم جبار، مصطفى والي، الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، مذكره ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2018، ص 22.

(3) سعيد مبارك، المرجع السابق ص 158.

(4) نفس المرجع، نفس الصفحة.

أي أن كل حكم أو قرار إداري تصدره السلطات الإدارية المختصة يفترض فيه الشرعية والصحة، وتقوم قرينة شرعية وصحة الأحكام والقرارات الإدارية على أساس أن الإدارة العامة والدولة رجل شريف يستهدف دوما تحقيق المصالح العامة.[1]

ثانيا: حالات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية اختياريا

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية من طرف الأفراد اختياريا ينحصر في حالتين

1- محل القرار حق أو رخصة: يسعى الفرد الاستيفادة من ذلك وفق التدابير السارية المفعول، وما على الإدارة سوى تسهيل عمليه التنفيذ، والامتناع عن كل ما من شانه عرقله ذلك،[2] وفي هذا السياق جاءت الفقرة الأولى المادة 37 من المرسوم رقم 88-131[3] تنص على ما يلي: " يحق للمواطن أن يحتج على الإدارة بتعليمات والمنشورات والمذكرات والإعلانات التي أصدرتها" مثال قرار الانتداب يقدم المعني الوثائق اللازمة وعلى الإدارة متابعه تنفيذ الحكم والقرار بتمكينه من التمتع بهذا الحق مادام مستوفي للشروط.

2- محل القرار التزام: يجب على الفرد إما القيام بعمل أو الامتناع عن عمل حسب مضمون القرار، مثال قرار توقيف موظف، ينفذ من خلال الانقطاع طيلة مده التوقيف عن ممارسة مهامه الوظيفية المنبثقة عن منصب عمله.[4]

بحيث يتمتع الفرد أثناء صدور الحكم والقرار الإداري بحرية الاختيار باعتبار أن الأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات الإدارية تكون اختيارية قبل الطوعية، سواء كانت أحكام أوقرارات تنظيمية أو فردية ايجابية أو سلبية فان الأحكام والقرارات الإدارية التي تخول لصاحبها امتيازات وحقوق تتعلق بالتنفيذ الاختياري، وإذا كانت الغاية من الحكم والقرار الإداري أن يعطي للشخص حق أو منح رخصة لبناء مشروع أو استيراد بضائع فان هذا القرار، لا يمكن إلزامه بالتنفيذ، وحق الاختيار في هذه الحالة يعود للمستفيد، حسب إمكانياته وظروفه وإرادته فإما يبادر بتنفيذه وفق القانون المنصوص عليه أو بطلب تجديده وإما يتنازل عنه.[5]

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة

إذا كان عبء تنفيذ يقع على الإدارة فانه يجب عليها أن تتخذ الإجراءات والتدابير الكفيلة بتطبيق الحكم والقرار، كان تقطع صرف الراتب للموظف الذي صدر قرار إداري بفصله، أو بقبول استقالته.

(1) سعيد مبارك، المرجع السابق ص 159.

(2) محمد الصغير بعلي، ص 108.

(3) المادة رقم 37، المرسوم رقم 88-131 ، المتضمن تنظيم العلاقة بين الادارة والمواطن ، المؤرخ في 04 يوليو 1988، الجريدة الرسمية عدد 27 ،الصادرة في 06يوليو 1988.

(4) محمد الصغير بعلي، نفس المرجع، ص 159.

(5) كريم جبار مصطفى والي ،المرجع السابق ص 14.

إن الإخلال بالالتزام بتنفيذ الحكم والقرار الإداري من طرف الإدارة يرتب المسؤولية سواء بناء على أساس الخطأ الشخصي أو المرفقي، كما يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 88-131 السابق.[1]

حيث تتخذ الإدارة تدابير الضرورية لتنفيذ أحكامها وقراراتها الإدارية (أولا)، وتترتب عنها نتائج في حاله إخلال الإدارة بتنفيذ قراراتها (ثانيا).

أولا: اتخاذ الإدارة التدابير الضرورية لتنفيذ أحكامها وقراراتها

يتطلب تنفيذ القرار تحديد الوقت اللازم، ومراحل تنفيذه والأفراد الذين يتولون التنفيذ ومسؤولية كل منهم وتحديد الموارد المادية والبشرية والمعدات اللازمة لتنفيذه، ومن المهام الأساسية لمتخذ الحكم أوالقرار في العمل على تهيئه البيئة الخارجية الذي يتطلب تهيئة الرأي العام لتقبل الحكم والقرار، حتى يكون معبرا على رغبات المواطنين ويحقق استجابتهم له وتعاونهم في تنفيذ مضمونه لان تهيئه هذه البيئة عند تنفيذها تختلف من بيئة لأخرى وهذه هي مهمة المدير المتخذ الحكم والقرار، أما تهيئه البيئة الداخلي الذي يتطلب تهيئه جو العمل داخل المنظمة لقبول الحكم أو القرار والعمل على تنفيذه، وإعداد المشرفين و رؤساء الأقسام التنفيذية لتنفيذ الحكم والقرار.[2]

ثانيا: نتائج إخلال الإدارة بتنفيذ أحكامها وقراراتها

يترتب عن إخلال الإدارة بتنفيذ أحكامها وقراراتها الإدارية المسؤولية، سواء بناء على أساس الخطأ الشخصي أو على أساس الخطأ المرفقي.

1- النتائج المترتبة على أساس الخطأ الشخصي: الخطأ الشخصي هو الذي ينسب إلى الموظف نفسه ويرتب المسؤولية الشخصية عليه ويتحمل وحده تبعية التعويض عما أصاب الغير من أضرار.[3]

بحيث يتجلى من أحكام المادة 30 من المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن ومضمونها ينص :" يجب على الموظفين أن يؤدوا واجباتهم طبقا لتشريع وتنظيم المعمول بهما ولا يقبل منهم أي تذرع خصوصا في ما يأتي، رفض خدمة، أو تسليم عقد إداري يحق للمواطن الحصول عليهما قانونا، اعتراض سبيل الوصول إلى وثائق مسموح الاطلاع عليها، رفض إعطاء معلومات ، التسبب في تأخير تسليم العقود والأوراق الإدارية أو المماطلة في ذلك دون مبرر، والمطالبة بأوراق أو وثائق لا ينص عليها التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، فعلى ما يمس احترام

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 108.

(2) كريم جبار، مصطفى والي ، المرجع السابق ص 16.

(3) هجيرة بعزيز، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر، تخصص القانون العام الداخلي ،كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 74.

المواطن وكرامته وسمعة الإدارة، وكل إخلال بإحدى الواجبات المنصوص عليها عمدا يمكن أن تنجر عنه تطبيق إحدى عقوبات الدرجة الثانية على مرتكبيه، وفي حاله العودة يمكن تطبيق إحدى العقوبات من الدرجة الثالثة ".

يفهم أن الخطأ المرتكب من الموظف يجب أن يهدف إلى تحقيق أغراض شخصيه لا علاقة لها بالوظيفة الإدارية ولا بخدمة المرفق العام، حيث تقع المسؤولية على عاتقه، ويلزم بتعويض الضرر المترتب على أخطائه من ماله الخاص.[1]

2- النتائج المترتبة عن الخطأ المرفقي: وهو الذي ينسب للمرفق ذاته فتسال عنه الدولة وحدها من أموالها، ويؤخذ عده صور نذكر منها على سبيل المثال، عدم أداء المرفق للخدمات الواجب عليه أداؤها، قيام المرفق بالخدمات المكلف بها، و التنظيم السيئ للمرفق العام.[2]

حيث تتمتع الإدارة بامتيازات السلطة العامة وكذلك في تنفيذ قراراتها، وبالمقابل يلتزم الأفراد بالامتثال لمضمون هذا الحكم أو القرار هذا من جهة لأنها تمثل سلطة عامة وتمثل مرفقا عاما يجب أن يضمن سيره بانتظام.[3]

إن الخطأ الموضوعي ينسب إلى المرفق مباشرة على اعتبار أن هذا المرفق قد قام بارتكاب خطأ بغض النظر عن مرتكبه، فسوى إن كان إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو تعذر ذلك فانه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون وعليه يترتب على الإدارة تعويض الضرر.

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية

يحظى موضوع التنفيذ الجبري لأحكام وقرارات القضاء الإداري أهميه بارزة، كونه يهدف إلى تحقيق قواعد العدل والإنصاف باكتمال الحصول على الحق بتفعيل أهمية الحكم والقرار وقيمته وإرساء دوله القانون كسلطة باسم الشعب الجزائري، كذلك إلى جانب الأفراد على حدا سواء وكذلك أهميه الإجراءات والنصوص القانونية التي أرساها المشرع للقاضي وللقائمين بالتنفيذ لضمان حسن تنفيذ السندات القضائية، والتطرق إلى مدى ا فعاليتها[4].

على هذا الأساس سنحاول في هذا المطلب الإلمام بالتنفيذ الجبري (الفرع الأول)والقيود التي تحيط به وحالاته (الفرع الثاني)

(1) كريم جبار، مصطفى والي، المرجع السابق ص17.

(2) بعزيز هجيرة ، المرجع السابق، ص 74.

(3) كريم جبار، المرجع السابق ص ،18،17.

(4) ليندة بودودة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري ، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه عبد الرحمن ميرة ، ،بجاية ، 2020، ص 3.

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري والشروط الواجب توفرها فيه

أولا: تعريف التنفيذ الجبري

عرفه الفقه بعدة تعريفات فالدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على انه:" القوة الإلزامية للأفراد وتملك الإدارة سلطة التنفيذ بالطريق المباشر دون حاجة للالتجاء للقضاء في حدود القوانين واللوائح دون إلحاق الضرر بأصحاب الشأن، لأن القرار لا يسري في حقهم إلا إذا علموا بها عن طريق الوسيلة المقررة لذالك[1].

وعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه "حق الإدارة في أن تنفذ قراراتها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا ما رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن من سلطة أخرى ولو كانت سلطة القضاء"[2]

وعرفه الدكتور سليمان محمد المطاوي على انه: "حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية إذا رفضوا تنفيذها اختياريا دون حاجة إلى إذن مسبق من القضاء " [3].

فالتنفيذ الجبري هو التنفيذ الذي تجريه السلطة العامة وفقا للقانون وبصرف النظر عن إرادة المدين، وهو يعني أن الإدارة تقوم بتنفيذ أحكامها وقراراتها بنفسها جبريا مستخدمة في ذالك قوة القهر المادية دون حاجة للالتجاء إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر الأفراد على هذا التنفيذ، وهذا الحق يشكل وسيلة حظيرة في يد الإدارة لا مثيل لها في مجال القانون الخاص حيث أن القاعدة العامة أن الأفراد لا يمكنهم اقتضاء العدالة بأنفسهم، بل يتعين عليهم اللجوء إلى القضاء لتقرير حقوقهم ثم تنفيذها بواسطة السلطة العامة بناء على حكم القضاء، على أنه لا يجب أن يفهم من ذالك أن التنفيذ الجبري هو الأصل العام في نظام هذا القانون والذي تخضع له الإدارة هو نفسه، الذي يطبق في مجال علاقات أشخاص القانون الخاص، ويبقى حق التنفيذ الجبري بذالك محض طريق استثنائي[4].

الأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أن يكون اختياريا، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية قرر المشرع في مواجهتهم طرقا لإجبارهم على ذالك ومنها توقيع الحجز على أموالهم، وأقر في مواجهة الإدارة أحكاما خاصة للتنفيذ أتى بها القانون 22-13 المعدل والمتمم

(1) عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبي، لبنان،2001، ص 22،

(2) عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية ، دار جسور للنشر و التوزيع الطبعة الأولى ،2007ص204 .

(3) سليمان محمد المطاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، 2006، القاهرة، ص236 .

(4) فرحات فرحات، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجله العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور المجلد السادس، العدد الأول ،الجلفة، الجزائر ،مارس 2021، ص 457.

للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، يوضح فيها طريقه تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الصادرة بالتعويض ضد الإدارة.

بحيث تستطيع السلطات الإدارية أن تنفذ قراراتها تنفيذا إداريا ذاتيا وجبريا ومباشرا، دون أن تلتجئ للقضاء أولا كما يفعل الأفراد العاديون، فتنفيذ الإداري الجبري للأحكام والقرارات الإدارية هو مظهر وامتياز من مظاهر وامتيازات السيادة والسلطة العامة المقررة للإدارة العامة، لذا تملك السلطات الإدارية المختصة أن تنفذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية تنفيذا إداريا مباشرا وجبريا.[1]

ثانيا: شروط التنفيذ الجبري

إن سلطة الإدارة ليست مطلقة عند مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، بل هي مقيدة بجمله من القيود تمثل ضوابط يجب على الإدارة مراعاتها، لكون هذا الأسلوب أسلوبا استثنائيا، فقد اجتهد القضاء الإداري لتحديد شروط استخدامه لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه نذكرها في ما يلي: [2]

1- مشروعية التنفيذ الجبري: يجب أن تكون العملية الإدارية محل التنفيذ الجبري مستندة إلى نص تشريعي، قانون أو تنظيم أو قرار إداري تنظيمي مبني على القانون، وفي ذلك ضمانة للمحافظة على المشروعية والحد لتعسف الإدارة وقيد سلطتها.[3]

2- حالة الامتناع: أن تكون الإدارة قد واجهت امتناعا من قبل المخاطب بالحكم والقرار القضائي الإداري، أو على الأقل وجود دلائل على نيته بشكل واضح، مما يعبر عن رفضه تنفيذ هذا الحكم والقرار.[4]

بحيث يلزم الضبط الإداري إخطار صاحب الشأن بأمر التنفيذ وتقديمه مده معينة لذلك قبل الانتقال إلى استخدام القوة، في حاله امتناع الفرد عن تنفيذ مضمون الحكم والقرار والتمرد عليه فان للإدارة الحق للجوع لاستعمال القانون العام لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية الإدارية.[5]

3 - اقتصار التنفيذ الجبري على تطبيق الحكم والقرار الإداري: أي تتقيد الإدارة العامة لدى استعمالها لامتياز التنفيذ الجبري بتحقيق محلي أي أثره المباشر، كما يحدده القانون أو التنظيم، إذ يجب عليها أن تلتزم بحدود ذلك ولا تتعداه.[1]

(1) عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 159.

(2) جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009،ص 25 .

(3) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 113.

(4) نوال نويورة، التنفيذ المباشر للقرار الاداري مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد ،02 الجزائر، سبتمبر 2019، ص1204.

(5) كريم جبار، مصطفى والي، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: قيود وحالات التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية

التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الادارية باعتباره طريقا استثنائيا لتنفيذ، أحيط ببعض القيود الواجب توفرها فقها وتشريعا أثناء استخدامه كطريق للتنفيذ والحالات التي يكون فيها استخدامه جائزا وعليه سنبين (أولا) القيود الواردة عليه ثم حالات استعماله (ثانيا).

أولا: قيود التنفيذ الجبري

يخضع تنفيذ الجبري للمجموعة من القيود وتتمثل فيما يلي

1- قيد واجب تحقيق الصالح العام : يقع على عاتق الإدارة ويظهر في إعمالها بتحقيق الصالح العام كأصل ولا يجوز لها أن تستهدف المصلحة الخاصة.

2- صحة وسلامة الأحكام والقرارات الإدارية : الأصل صحة وسلامة الأحكام والقرارات القضائية الادارية كقرينة قانونية وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يقيم الدليل على ادعائه، يصدر الحكم والقرار الإداري صحيحا وينفذ تنفيذا إداريا مباشرا وما يوافق مضمونه، فإن الإدارة باعتبارها سلطة عامة قائمة على حماية المنفعة العامة وتحقيق المنفعة الخاصة للأفراد وضمان سير المرافق العامة، والمشرع منح لها الحق في تنفيذ أحكامها وقراراتها بالقوة الجبرية وذلك عند رفضهم للتنفيذ الاختياري دون الحاجة إلى إذن القضاء.[2]

ثانيا: حالات التنفيذ الجبري

إن تنفيذ الجبري هو طريقه استثنائية لا يلجا إليها إلا في حالات محدودة، ويظل للأفراد حق طلب وقف تنفيذ الأحكام والقرارات المعيبة إذا كان من شان ذلك التنفيذ إحداث نتائج لا يمكن تداركها، وقد اقر كل من المشرع والفقه حالات أين تلجا فيه الإدارة إلى التنفيذ الجبري.

1- الإجازة القانونية: لما كان اللجوء إلى تنفيذ الجبري هو الطريقة الاستثنائية فقد ينبني على أجازة أو ترخيص من القانون، بحيث يحدث أحيانا أن يمنح المشرع الإدارة حق تنفيذ أحكامها وقراراتها التنفيذية جبرا إذا رفض الأفراد الخضوع والانصياع لأحكامها وقراراتها طواعية إذا نجد أن النص القانوني هو الذي خول للسلطة الإدارية صلاحية إصدار أحكام وقرارات تنفيذيه ويرخص لها أيضا التنفيذ الجبري، وبذلك تستعمل الإدارة صلاحيتها من النصوص القانونية الصالحة.[3]

(1) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 113.

(2) كريم جبار، مصطفى والي، المرجع السابق، ص 20.

(3) نوال نويورة، المرجع السابق، ص1205.

2- عدم وجود وسيله أو أليه قانونية أخرى لإجبار الإدارة على التنفيذ: أي عدم النص على الجزاءات الإدارية والمدنية والجنائية المقابلة لعدم تنفيذ قرارات معينه.[1]

بحيث تعد هذه الحالة واردة في التشريع الجزائري بناء على وجود نص في قانون العقوبات، وهو نص المادة 459 من الأمر66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 2020/04/20 " يعاقب غرامه من 10,000 دج إلى 20,000 دج ، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمده ثلاث أيام على الأكثر كل من يخالف المراسيم والقرارات المتخذة قانونا من السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة ".[2]

3- حالة الضرورة: تتمثل حالة الضرورة في اضطرار الإدارة العامة للتدخل فورا قصد الحفاظ على النظام العام بمدلولاته المختلفة (امن، عام صحة عامه، سكينه عامه، أدأب عامه، الخ....) من خطر داهم يستدعي التنفيذ الجبري والسريع لتنفيذ أحكامها وقراراتها الإدارية، حالة الضرورة لا يقتصر تطبيقها على القانون الإداري وإنما يمتد أيضا إلى فروع القانون الأخرى الدولي والدستوري والجنائي.

وتقوم حاله الضرورة بتوافر الشروط والأركان التالية:

- وجود خطر لها ما يهدد النظام العام بمدلولاته المختلفة حيث عبر مجلس الدولة عن ذلك بألفاظ عديدة منها الخطر الجسيم والداهم أو الاستعجال والخطر الداهم، حيث لا يشترط وقوع الخطر وانهيار النظام العام فعليا، وإنما يكفي وشوك وقوعه بتحديد اختلاف النظام العام، القيم مظاهرات عامة وعنيفة انتشار وباء خطير الخ.

- تعذر دفع الخطر الداهم بالوسائل القانونية الاعتيادية الإدارية منها والجزائية، بحيث يبقى فعل وتدبير وإجراء الضرورة هو الوسيلة الوحيدة لدرء الخاطر والحفاظ على النظام العام.

- التناسب بين فعل الضرورة وتدبيرها مع مقتضيات الحفاظ على النظام العام، إذ أن الضرورة تقدر بقدرها، وللقاضي الإداري السلطة في مراقبة مدى قيام ذلك التناسب من حيث عدم التعسف في استعمال السلطة من طرف الإدارة.[3]

[1] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114.

[2] المادة 459، الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية، عدد 49 ،مؤرخة في 11 /1966/06 ،المعدل والمتمم للقانون، رقم 20-06 ، المؤرخ في 2020/04/29، الجريدة الرسمية الجزائرية ،المؤرخة في 2020/04/29، عدد 25.

[3] محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 114 ،115 .

المبحث الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قضائيا

إن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية لا يتم في كل الأحوال عن طريق التنفيذ الاختياري أو الجبري دون اللجوء إلى القضاء الذي تنتهجه الإدارة أو الأفراد لكي تدخل أحكامها وقراراتها حيز التنفيذ، بل هناك طرق أخرى للتنفيذ عن طريق اللجوء للقضاء.

بحيث خول القانون في حالة عدم الانصياع لتنفيذ قراراتها طرقا وسبلا من أجل وصول القرار القضائي الإداري إلى الغاية المنشودة بتنفيذه وهذا من خلال إقرار مبدأ المسؤوليات (المطلب الأول)، هذا من جهة ومن جهة أخرى أقر المشرع في حالة الامتناع من تنفيذ القرار القضائي الإداري خول القانون طلب تعويض عن الأضرار التي يسببها الامتناع عن التنفيذ عن طريق الغرامة التهديدية كطريق أخر لضمان تنفيذ القرار القضائي الإداري وحث أطراف المنازعة الإدارية بالرضوخ إلى تنفيذ منطوق القرار القضائي الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التنفيذ القضائي للقرارات القضائية الإدارية عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية و المسؤولية الإدارية

التنفيذ القضائي للأحكام والقرارات هو التنفيذ الأصيل المقرر للإدارة العامة لتنفيذ أحكامها وقراراتها في غير حالات التنفيذ الجبري والتنفيذ الجبري، إذا لم ينفذ الحكم أو القرار الإداري اختياريا ولم تستطع الإدارة تنفيذه جبريا من خلال تنفيذ الجبري فلا يكون هناك من سبيل لتنفيذه سوى عن طريق القضاء الذي يعد طريقا أصليا لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية وذلك من خلال إقرار نظام المسؤوليات القانونية في حالة عدم التنفيذ.

إن عدم تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية يؤثر سلبا على حقوق المستفيدين من التنفيذ، ويقلل من هيبة القضاء وقوته في فرض هيمنته وسلطانه على أطراف الخصومة لذا فرض المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية آليات تمكن القاضي الإداري من فرض أحكامه وقراراته القضائية الإدارية من خلال إجبار أطراف النزاع الإداري على تنفيذها وهذا من خلال إقرار نظام المسؤوليات، جزائية (الفرع الأول) كانت أو إدارية (الفرع الثاني)

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية في حالة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري

إن عدم احترام الإدارة لحجية الأحكام القضائية الإدارية يعد إخلالا من طرفها، ومخالفة الإلتزام قانوني المفروض عليها يترتب عنه مخالفة قانونية تعرضها للمسؤولية التي تختلف أنماطها بدرجة نوع الخطأ المرتكب من طرفها.

إن قانون العقوبات الجزائري يعاقب الموظف الذي يعرقل تنفيذ الأحكام القضائية في واجهة الإدارة بموجب المادة 138 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

اللقانون قانون رقم 21-14 المؤرخ في 2021/12/28 التي تنص " يعقب بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200,000 إلى 500,000 دج كل موظف عمومي استعمل السلطة التي تخولها إياه وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو إمتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه"

الملاحظ أن هذه المادة نصت على تجريم فعل الموظف الممتنع عن التنفيذ وعليه فالمحكوم له في هذه الحالة له الحق في تحريك الدعوى الجزائية لأن الهدف والعلة التشريعية من وراء هذا التجريم هو خدمة المواطن العادي من خلال منحه حق اللجوء للقضاء ودعم ثقته بجهاز العدالة بالإضافة إلى كفالة احترام أحكام القضاء ومنحها مصداقية وقيمة في مواجهة الإدارة [1]

بالإضافة إلى جواز الحكم على الموظف بعقوبة تكميلية التي كرستها أحكام المادة 139 من قانون العقوبات بنصها " يعاقب الجاني فضلا عن ذلك الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وذلك من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر، كما يجوز أن يحرم من ممارسة كافة الوظائف أو كافة الخدمات العمومية لمدة عشرة سنوات على الأكثر" ، والحقوق المقصودة في المادة 139 هي الحقوق المدنية المذكورة في المادة 09 من نفس القانون العقوبات ونذكر أهمها

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح من حمل أي وسام

-عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستبدال .

وكما أشار المشرع لهذه المسؤولية في المرسوم رقم 88-131 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطن في نصوص المواد 5 و 40[2] منه، إذ نصت صراحة على أن الموظف العام المتعسف في ممارسة السلطة اتجاه المواطنين يكون عرضة للمسؤولية الجزائية .

وعلى الرغم من أهمية المسؤولية الجنائية باعتبارها من أقوى الآليات التي تلزم ضرورة احترام تنفيذ

(1) غنية نزلي، فضيلة سعدان، الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أعمال الملتقى الدولي الثامن، التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، 06-07 مارس 2018،الطبعة الأولى، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، الجزائر، 2020، ص 584.

(2) المادة 05، المرسوم رقم 88-131، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن، المرجع السابق، تنص: "يترتب على كل تعسف في ممارسة السلطة ،تعويض وفق التشريع المعمول به دون المساس بالعقوبات الجزائية والمدنية والتأديبية التي يتعرض لها المتعسف "، والمادة 40 تنص." يتعرض الموظفون لعقوبات تأديبية قد تصل إلى عقوبة العزل مع الحرمان من حق المعاشي في حالة اعتراضهم لسبيل التدابير المتخذة لتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن وهذا دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية ..."

الحكم القضائي الإداري للموظف الممتنع عن التنفيذ إلا أن جانب من الفقه يرى أن المادة 138 مكرر من قانون العقوبات لا تشكل ضمانة حقيقية لتنفيذ الأحكام القضائية في المادة الإدارية في مواجهة عون الدولة أو الموظف، لان تحريك الدعوى العمومية تخضع لمبدأ الملائمة، وهو احد القواعد العامة في النظام القضائي الجزائري بترك سلطة الاختيار لجهة الاتهام بين أن تحرك الدعوى العمومية أو تمتنع عن ذلك، حتى ولو تقدم المتضرر بشكوى في هذا الشأن أمامها

كما أن المشرع الجزائري لم يعترف صراحة في نصوصه القانونية بمسؤولية الإدارة العامة الممتنعة عن تنفيذ الأحكام القضائية

الفرع الثاني :المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري

يعتبر موضوع مسؤوليات الإدارة من أهم وأحدث موضوعات القانون الإداري وذلك بسبب هيمنة مبدأ عدم مسؤولية الدولة في الفكر القانوني كمرحلة تاريخية طويلة نسبيا، والمسؤولية في هذا المجال لا تعني فقط مسؤولية التعويض التي تنشأ على عدم التنفيذ، وإنما تلك المسؤولية المترتبة عن جانب الإدارة حين تتقاعس أو تمتنع عن تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضدها لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية، ويعد ذلك خطأ يستوجب التعوية، أو على أساس المسؤولية التقصيرية حين يتقاعس في تنفيذ القرارات القضائية الإدارية ولا تتخذ الإجراءات اللازمة لذالك لضمان التنفيذ، كما تقوم مسؤولية الإدارة كذلك على أساس المساواة أمام الأعباء العامة ومعناه بمجرد ثبوت العلاقة السببية بين الضرر وتصرف الإدارة المشروع الذي لا ينطوي على خطأ تتقرر المسؤولية بدون خطأ في مجال تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في حالة استحالة التنفيذ العيني أو المادي للحكم القضائي، والثانية لدواعي النظام العام.

وهو الموقف الذي ظهر من خلال العديد من قرارات مجلس الدولة على أساس نظام المسؤوليات الإدارية و منها المساواة على أساس الأعباء العامة وهو ما أقره مجلس الدولة في القرار الصادر عنه رقم 097935 المؤرخ في 2015 /03/19 [1] ، في قضية (ب.ط) ضد بلدية وهران ومن معها، حيث تتلخص وقائع القضية في أن المستأنف (ب،ط) قدم شكوى لوالي وهران ورئيس البلدية يشتكي من خلالها إقامة سوق غير شرعي أمام منزله في المكان المسمى "غامبيتا " (وهران) يسبب له مضايقات وكذا لعائلته من خلال الإزعاج الصوتي والكلام البذيء الذي يستعمله الباعة مما يشكل ضررا كبيرا يقيم مسؤولية الجماعتين الإقليميتين المستأنف عليهما.

[1] قرار مجلس الدولة، رقم 097935، الصادر بتاريخ 2015/03/19 ، مجلة مجلس الدولة، عدد 13،2015 ،ص 140.

حيث صدر قرار عن مجلس الدولة بإقامة المسؤولية على كلتا الجماعتين الإقليميتين وإلزام كل واحد منهما بدفع مبلغ تعويض للمستأنف (ب ، ط) على أساس مبدأ إمتناع الجماعتين الإقليميتين البلدية، والولاية، عن وضع حد لسوق غير شرعية، يقيم مسؤوليتهما عن الضرر اللاحق يوميا بسكينة المواطن المقيم بجوارها يستحق المواطن المتضرر التعويض على أساس مبدأ المسؤولية من أجل الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

المطلب الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.

تتمتع الإدارة بمركز قوة في مواجهة الأفراد لما لها من صلاحيات وامتيازات السلطة العامة وقد تتخذ موقفا سلبيا من حكم القضاء باعتبار أن لها الحرية المطلقة في مجال تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية كما قد تختار الوقت المناسب للتنفيذ لذا يلجأ المتقاضي لطلب التعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء امتناع الإدارة أو تأخرها عن التنفيذ، وفي حالة قيام المتضرر برفع دعوى إلغاء حكم و قرار إداري غير مشروع وصدر الحكم بالإلغاء إلا أن الإدارة امتنعت عن تنفيذه فان قيام المتضرر بطلب تعويض عن الأضرار مهما كانت مبالغ التعويض المدفوعة فأنها لا تحقق له الآثار التي يرتبها حكم الإلغاء، وفي إطار البحث عن الوسائل التي توفر الحماية للمتقاضي في مواجهه رفض الإدارة لاحترام حجية الشيء المقضي به وتنفيذ حكم وقرار القضاء اقر المشرع الجزائري ما يسمى بالغرامة التهديدية وهذا من اجل إجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية،[1] وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب بحيث تعد من بين أهم الوسائل التي تجبر المدين على تنفيذ التزامه في القانون الخاص، فهو صورة من صور التنفيذ الجبري، ووسيلة إجبار غير مباشرة، منحها المشرع للدائن عن طريق القضاء للتغلب على عناد المحكوم عليه وحمله على التنفيذ.[2]

إذا توفرت مجموعة من الشروط يصبح للمحكوم له حق في اتخاذ إجراءات الحكم بالغرامة التهديدية بسبب تعنت الإدارة وامتناعها عن تنفيذ الحكم أو القرار الصادر لصالحه، وبنشوء هذا الحق، تبدأ خصومه جديدة سببها الإخلال بتنفيذ الحكم ومحلها الحكم بغرامه تهديديه لإجبار الإدارة على تنفيذه،[3] وعليه فإن إجراءات الحكم بالغرامة تهديديه تمر عبر مرحلتين مرحله الحكم بالغرامة التهديدية الفرع (الأول) ومرحلة تصفية الغرامة التهديدية (الفرع الثاني).

(1) حساين عمورية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو ،جوان 2018، ص 87.

(2) فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص 186.

(3) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 144.

الفرع الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية إحدى الوسائل الفعالة لتنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة ونظرا لأهميتها لجأت مختلف التشريعات ومنها التشريع الجزائري إلى عملية التنظيم القانوني لها وإدراجها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذالك لكفالة تنفيذ أحكام القضاء ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا للغرامة التهديدية بل اكتفى المشرع الجزائري ببيان الأحكام القانونية المنظمة لها فبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 يتضح جليا أن المشرع من خلال المواد 980 إلى 988 منه باعتباره نظاما قانونيا وذالك بتوضيح الشروط المتعلقة بالحكم بالغرامة التهديدية، إضافة إلى الآثار المترتبة عن الحكم بالغرامة التهديدية وهذا ما يعبر عن سكوت المشرع عن تعريف الغرامة التهديدية وهو ما يستدعي الرجوع إلى الفقه القانوني للبحث عن ذالك

حيث تعرف الغرامة التهديدية في القانون المدني كما أشارت له الأستاذة إبتسام القرام " بأنها عقوبة مالية يحكم بها القضاء المدني أو التجاري ضد الأشخاص في الإخلال ببعض القواعد القانونية والأحكام التشريعية "[1]

أما تعريف الغرامة التهديدية فقد عرفها القضاء الإداري الجزائري على النحو الأتي : " الغرامة التهديدية إلزام ينطق به القاضي كعقوبة و أنه ينبغي أن يطبق عليها مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات وبالتالي يجب سنها بقانون " [2]

ومدلول الغرامة التهديدية لدى فقهاء القانون لا سيما الإداري بأنها " عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد بصفة عامة، بمبلغ من المال عن كل يوم تأخير بهدف تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخير في تنفيذها، الصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو شخص من أشخاص القانون الخاص ، المكلفة بإدارة مرفق عام وعلى ذالك فإن الغرامة التهديدية هي وسيلة معترف بها للقاضي لكي يسمح له بإجبار الإدارة على تنفيذ حكم قضائي "[3]

(1) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،الطبعة الأولى،دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص21.

(2) نبيلة عائشة ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، المرجع السابق . ص 332.

(3) نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبمي، الإجراءات الخاصة لتنفيذ الجبري ضد الإدارة، المكتب الجامعي الحديث صنعاء، اليمن، 2006 .ص 60.

و تمر مرحله الحكم بالغرامة التهديدية بعده إجراءات قانونيه منها، تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية (أولا)، ثم الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية (ثانيا)، وأخيرا ميعاد سريان الغرامة التهديدية (ثالثا).

أولا : تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية

تنص المادة 987 الفقرة الأولى من قانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية على انه " لا يجوز تقديم طلب الغرامة تهديديه في حاله امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة ضدها"

ومن خلال مضمون نص المادة السابقة الذكر، يتضح أن المشرع الجزائري قد اشترط أن يتم تقديم طلب الحكم بالغرامة التهديدية من طرف المحكوم له لتنفيذ هذا الحكم أو القرار القضائي الإداري عند الاقتضاء،

وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لا يشترط شكل معين في الطلب ، غير انه يجب أن يكون مكتوبا ، وهذا ما يستنتج من نص المادة 987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومرد ذلك إلى الإجراءات التي تتميز بها إجراءات التقاضي الإدارية التي تستلزم الكتابة ، إضافة إلى انه بطلب يحدد نطاق خصومه الغرامة، موضوعيا وعضويا، و لذا يلزم أن يرد في عريضة مكتوبا حتى يمكن الوقوف بسهوله على موضوع وسبب وأطراف هذه الخصومة

إما عن ميعاد تقديم طلب الغرامة التهديدية ، نصت نفس المادة على انه لا يجوز تقديم طلب توقيع الغرامة التهديدية إلى بعد انقضاء اجل ثلاثة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم، ويتميز هذا الميعاد بأنه من المواعيد الكاملة وليس من المواعيد الناقصة، لذا لا يمكن تقديم الطلب إلى بعد تمامه، وان قدم قبله قضي بعدم قبوله لأنه سابق لأوانه.[1]

أما فيما يخص الأوامر الإستعجالية فيجوز تقديم الطلب بشأنها دون اجل وهذا بنص المادة 987 فقره ثانيه والتي تنص " غير أنه في ، فيما يخص القضاء الإستعجالي، يجوز تقديم الطلب بشأنها بدون أجل " والحكمة من ذلك ترجع إلى مضمونها يكون باتخاذ إجراء وقتي مستعجل لا بأصل الحق ولا ضرر على الإدارة من تنفيذها.[2]

ثانيا: الجهة المختصة في طلب الغرامة التهديدية

هناك قواعد إجرائية جاء بها المشرع لتضبط مسالة الاختصاص وخاصة ما جاء في القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما سيأتي تبيانه

[1] مولود بوهالي، المرجع السابق، ص 89.

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص146.

لاحقا، وما ورد كذالك في المادتين 980 و987 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عقد فيها الاختصاص للجهة القضائية الإدارية بالأمر بالغرامة التهديدية لكفالة تنفيذ جميع الأحكام والقرارات الصادرة ضد الإدارة، سواء كان الغرض منها كفاله تنفيذ حكم موضوعي أو استعجالي، المقصود بالجهة القضائية الإدارية المختصة هي المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، مجلس الدولة.

1- اختصاص المحاكم الإدارية : نصت المادة 987 من قانون 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أن المحكمة الإدارية تختص بالفصل في طلب الغرامة لما كان نهائيا من أحكامها. وباعتبار دعوى الغرامة التهديدية تنتهي دائما بتعويض، فهي تعتبر من دعاوي القضاء الكامل التي تختص المحكمة الإدارية بالنظر فيه وهو ما نصت عليه المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

2-اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف : تختص المحكمة الإدارية للاستئناف في طلب الغرامة التهديدية المرفوعة أمامها كأول درجة في التقاضي و في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا تجسيدا لمبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليها في التعديل الدستوري 2020 والذي بموجبه تم إحداث المحاكم الإدارية للإستئناف في المادة 179[1] منه، وتلاه الباب الأول مكرر من الكتاب الرابع من القانون رقم 22-13 تحت عنوان " الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للإستئناف" وهذا بموجب المادة 07 من نفس المعدل والمتمم للقانون 08-09، والتي أضافت المادة 900 مكرروالتي تنص " تختص المحكمة الإدارية للإستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية .

وتختص أيضا بالقضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة .

وتختص المحكمة الإدارية للإستئناف للجزائر بالفصل للفصل كدرجة أولى في دعاوى الإلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ."

والتي تضمنت مختلف إجراءات التقاضي أمام هذه المحكمة سواء باعتبارها جهة استئناف أو باعتبارها أول درجة في التقاضي .

(1) المادة 179، من المرسوم الرئاسي رقم20-442، يتعلق بتعديل دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرجع السابق تنص : "تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.
يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.
تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون....."

3- اختصاص مجلس الدولة : أما مجلس الدولة فإنه يتدخل بصفة عامة فقط كقاضي نقض، وهذا عملا بالمادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديدة التي تنص " يختص مجلس الدولة بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام و القرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية .

ويختص أيضا في الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة " .

و وبإستقراء نص هذه المادة، نجد أنها قد جاءت بمبدأ عام لاختصاص مجلس الدولة وهو كقاضي نقض في الفصل بالطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية هذا من جهة ومن جهة أخرى جاءت .بإستثناء في الفقرة الثانية منها، والذي هو منصوص عليه في المادة 902 [1]من نفس القانون، وهو بأن مجلس الدولة هو قاضي الاستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة الفاصلة في الطعون الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقييم شرعية القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية أو السلطات والمؤسسات العامة الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية. و الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لأن القرار الصادر في آخر درجة موضوع هذا الطعن بالنقض له الطابع النهائي، مع العلم أن الطعن بالنقض على عكس الاستئناف ليس درجة ثالثة للتقاضي بل هو طعن يهدف فقط إلى مراقبة صحة الحكم أو القرار الطعون فيه بالنظر إلى أحكام القانون المحض دون تقدير الوقائع.

ثالثا: ميعاد سريان الغرامة التهديدية

إن المتصفح للنصوص التشريعية المنظمة للغرامة التهديدية، يلاحظ إن المشرع الجزائري لم يحدد لحظه بدء سريان الغرامة تهديدية، ولا اللحظة التي تتوقف عندها لتتحول بعد ذلك إلى تعويض، فعلى اعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة غير مباشرة للوصول إلى التنفيذ العيني وذلك بالضغط ماليا على المحكوم عليه لحمله على تنفيذ الالتزام الملقي على عاتقه ، فإن لحظه بدء سريانها تبدأ مع بداية التنفيذ وامتناع المدين عنه، وبما أن التنفيذ لا يمكن أن يبدأ إلا إذا توفر لدى أداء سند تنفيذي والأحكام القضائية لا تعتبر كذلك إلا إذا حازت القوه التنفيذية.[2]

أما فيما يتعلق بسلطة القاضي في تحديد تاريخ نهاية سريان الغرامة التهديدية لتتحول إلى تعويض، فانه لم نجد نص قانوني يقرها ولم نجد أيضا نص يمنعه صراحة من أن يحدد تاريخا لنهاية سريان

[1] أنظر المادة 902، القانون08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،المرجع السابق،تنص :" يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية " .

[2] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 147.

الغرامة التهديدية وبالتالي فقد ترك تحديده للسلطة التقديرية للقاضي لأنها مسالة واقع وتختلف من قضية الأخرى، كونها مرتبطة بنوع الالتزام المطلوب من المدين القيام به، وبحسبه فان عبء تقدير ذلك يقع على عاتق القاضي الآمر بالغرامة التهديدية.[1]

فقد تردد المشرع الجزائري في تحديد المدة التي يستغرقها سريان الغرامة التهديدية، فلا يوجد نص قانوني يقر أو يمنع صراحة من تحديد مدتها، وبالرجوع إلى القضاء المدني نجد أن المحكمة العليا قضت في قرار لها الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2001 أن المبدأ: " يجوز للجهة القضائية مراجعه الغرامة التهديدية المحكوم بها وتصفيه قيمتها دون تحديد مده سريانها مسبقا، ولما قضى قضاة الموضوع بتحديد سريان الغرامة التهديدية مسبقا بثلاث سنوات في حاله عدم التنفيذ فإنهم أخطئوا في تطبيق القانون".

فيمكن القول في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا في عدم وضع مده معينه للغرامة التهديدية، حيث أن تحديد مدتها لا ينسجم مع طابعها التهديدي، فهذا الأمر يجعل الإدارة تعلم بمجموع المبالغ التي سيحكم بها عليها لاحقا فلا تؤدي الهدف الذي وقعت من أجله وترك الأمر لسلطه التقديرية للقاضي.[2]

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية

تعتبر تصفية الغرامة التهديدية المرحلة الثانية لنظام الغرامة التهديدية، والتي يظهر خلالها الأثر القانوني للحكم بها، وذلك بظهور الموقف النهائي للمدين سواء بان يحدث التهديد المالي فيه آثار فيقلع عن عناده ويعمد إلى تنفيذ التزامه أو أن يصر على موقفه ويصمم علي أن لا يقوم بتنفيذ الالتزام.[3]

بحيث تعتبر التصفية وسيله ضغط على الإدارة، ذلك أن الغرامة في هذه المرحلة تتحول من مجرد إجراء تمهيدي قد يرتب أثاره المالي أولا إلى إجراء ردعي[4]، وحتى يتم التمكن من التعرف أكثر على النظام الإجرائي لتصفيه الغرامة التهديدية تم تقسيم هذا الفرع إلى طلب التصفية (أولا) والجهة المختصة بالتصفية (ثانيا) والتصفية النهائية للغرامة التهديدية وكيفية تنفيذ حكم التصفية النهائية للغرامة التهديدية (ثالثا).

[1] فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 147.

[2] فرحات فرحات، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، المرجع السابق، ص240 ،241.

[3] سهلية مزياني، الغرامة التهديدية في المادة الإدارية ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ،كلية الحقوق، جامعة الحاج لحضر، باتنة ، ص 62.

[4] نورة فاطمة الزهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة ماستر تخصص قانون قضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد بن باديس، مستغانم ،الجزائر، 2020، ص 52.

أولا: طلب التصفية

يعد طلب التصفية إجراء تابعيا غير مستقل عن طلب الحكم بالغرامة التهديدية، وليس من اللازم أن يتقدم المحكوم له بتصفيتها، إذ يمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه متى استشعر أن تدابير التنفيذ التي حددها وحدد أجلا لتنفيذها، بقيت دون جدوى [1]

1- مدى وجوب طلب التصفية:

كما سبق الإشارة إليه ، أن طلب الحكم بالغرامة التهديدية يعد شرطا لازما للحكم بها، لكن بالنسبة للتصفية فالأمر يختلف، بمعنى لا يتطلب من صاحب الشأن التقدم بطلب لتصفيه الغرامة تهديديه، ويمكن للقاضي التصدي لذلك من تلقاء نفسه ، كما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، حيث أقرت أنه : " في حاله عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي ، أو في حاله التأخير في التنفيذ ، تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية أمرت بها ".

وفي هذه الحالة القاضي يتدخل ليستكمل دوره القانوني في ضمان فاعليه حكمه، وفرض احترامه على الإدارة، ولا يتدخل ليضيف إلى طلبات الخصوم شيئا جديدا يرهق به أحدهما أو كليهما.[2]

2- ميعاد طلب التصفية:

لم يضع المشرع ميعادا لطلب التصفية على خلاف طلب الحكم بالغرامة تهديديه، وإنما يرجع في شان تحديد ميعاد هذا طلب لمدة التي حددها القاضي الذي أمر بالغرامة في التنفيذ، وبعدها تبدأ الغرامة في السريان تصاعديا ويتم حساب القيمة الكلية للغرامة التهديدية بعملية حسابية بسيطة مؤداها حاصل ضرب عدد الأيام التي تأخر فيها عن التنفيذ بداية من اليوم التالي للمهلة القضائية وحتى يتم تنفيذ الحكم في معدل الغرامة اليومي .

وفي حاله ما إذا امتنعت الإدارة امتناعا كليا أو جزئيا أو تأخرت في تنفيذ الحكم والقرار رغم صدور الحكم بالغرامة التهديدية، فانه يجوز للمحكوم لصالحه أن يلجا للجهة القضائية التي أصدرت الأمر بالغرامة التهديدية لتصفيتها، وفقا لما نصت عليه المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على "في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ تقوم الجهة القضائية الإدارية بتصفية الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة."

وبهذا فان الغرامة تهديديه تظل في سريانها إلى أحد الأجلين، إما يوم تنفيذ الحكم والقرار وأما الوقت الذي يتبين فيه أن الإدارة لن تنفذ الحكم والقرار مهما طال الزمن وهذا من خلال تأخرها أو تجزئها للتنفيذ .[1]

[1] عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2010، ص 233.

[2] سهلية مزياني، المرجع السابق، ص 64،65.

ثانيا: الجهة المختصة بالتصفية

إن المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أحال مهمة الفصل في الغرامة التهديدية إلى القاضي الإداري سواء كان قاضي موضوع أو قاضي استعجال، وهذا إما في نفس الحكم الفاصل في الدعوى أو حكم أو قرار أخر لاحق للحكم أو القرار القضائي الأول، وهذا ما تؤكده المواد من 980 إلى 988 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، و يجدر الإشارة إلى أن عبارة " الجهة المختصة " الواردة في نص المادة تشمل المحاكم والمجالس على حد سواء.[2]

1- اختصاص قاضي الموضوع

يقصد بالجهة القضائية الموضوعية، الجهة التي تفصل في موضوع النزاع، وفي أصل الحق، وهذا مقارنه بالجهة القضائية الفاصلة في القضايا الإستعجالية التي تفصل في النزاع دون المساس بأصل الحق.

بالرجوع إلى نص المادة 471 من قانون الإجراءات المدنية السابق، فأنها تنص على انه " يجوز للجهات القضائية بناء على طلب الخصوم أن تصدر أحكاما بتهديدات ماليه وعليه بعد ذلك مراجعتها وتصفيه قيمتها ...".

وهذه المادة تقرر مبدأ عام لان جميع الجهات القضائية التي أصدرت أحكاما بتهديدات ماليه فهي تختص بتصفيتها، هو ما نصت عليها المادة 983 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد التي منحت هذا الاختصاص للجهة القضائية الإدارية التي أصدرت الأمر بالغرامة تهديديه باعتبارها أثرا ماليا لعدم تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.[3]

2- اختصاص قاضي الاستعجال

يعتبر القضاء الإستعجالي من الوسائل القانونية الناجعة التي وصفها المشرع الجزائري للحفاظ على المراكز القانونية للأشخاص، وحماية حقوقهم المهددة بخطر محدق حيث يلجا إليه كطريقه لتبسيط الإجراءات وربح الوقت واقتصاد المصاريف، نظرا لما يتميز به من سرعه واختصار بعض الإجراءات المتعودة عليها في القضاء الفاصل في أصل النزاع.[4]

(1) نورة فاطمة الزهرة، المرجع السابق، ص 53.

(2) هناء طبوشة، ضمانات تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه قاصدي مرباح، ورقلة ، 2014 ، ص 25.

(3) هناء طبوشة، المرجع السابق ،ص 26.

(4) منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية للمدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة ماجستير، تخصص ، تنفيذ الأحكام القضائية كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر- 01- ، 2017، ص 161.

على اعتبار أن القضاء الإداري الجزائري يستلهم ويستمد معظم قواعده مما توصل إليه الاجتهاد القضائي الفرنسي، يمكن الاعتراف لقاضي المواد المستعجلة الإدارية بوجه عام لسلطه تصفيه الغرامة التهديدية التي آمر بها تنفيذا لما اتخذه من أوامر، وهذا ما أكدته المادة 305 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الواردة تحت القسم الثاني المتعلق بالاستعجال والأوامر الإستعجالية من الفصل الخامس المتعلق بأحكام أخرى من الباب الثامن في الأحكام والقرارات من الكتاب الأول المتعلق بالأحكام المشتركة بجميع الجهات القضائية والتي نصت على ما يلي " يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرامات التهديدية وتصفيتها، يفصل عند الاقتضاء في المصاريف القضائية " ومعنى ذلك انه يمكن لقاضي الاستعجال الحكم بالغرام التهديدية وتصفيتها.[1]

ثالثا: التصفية النهائية للغرامة التهديدية وتنفيذها

إن التصفية النهائية للغرامة التهديدية شيء متروك لسلطه القاضي الإداري حيث متى امتنعت الإدارة عن التنفيذ سواء الكلي أو الجزء أو حتى في حاله التأخر في التنفيذ فهنا وجب على القاضي الإداري تصفيه ما حكم به تصفيه نهائيا وذلك لتحديد المبلغ النهائي حيث تنص المادة 984[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي: " يجوز للجهة القضائية تخفيض الغرامة التهديدية أو إلغائها عند الضرورة " فهنا القاضي الإداري الجزائري يملك سلطة تكون مطلقه، إذ يتمتع بسلطة إنقاص الغرامة التهديدية أو إلغائها بمعنى أن القاضي الإداري في مجال تصفيه الغرامة التهديدية يرد عليه استثناء وهو عدم جواز الزيادة في المبلغ نهائي المصفى للغرامة التهديدية، فلا يمكن للقاضي الإداري أن يحكم بمبلغ اكبر من المبلغ المصفى وان كان له أن يحكم بمبلغ اقل أو أن يلغيه.[3]

ولتنفيذ حكم التصفية لابد أن يتمتع الحكم بقوة الأمر المقضي به لكي يتم تنفيذه، مرد ذلك إلى أن أحكام الالتزام ومنها حكم التصفية باعتباره يلزم الإدارة مبلغ معين لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا كان حائزا على قوه الشيء المقضي به، كما أنه يجب تحديد المبلغ بدقة بحكم التصفية، ويستوجب المشرع أن يكون المحكوم به محدد تحديدا دقيقا وهذا يقتضي أن يرد التحديد كاملا لا يعتريه نقص، يكون دقيق لا غموض فيه، فمثلا يحدد الحكم نسبة مئوية فحسب، دون أن يبين ما يقابل هذه النسبة من المبلغ الناتج عن التصفية وبهذا يكون قد فقد شرطا جوهريا لتنفيذه جبرا به[4]

معنى ذلك لابد من توافر شروط لتنفيذ حكم التصفية وهي

(1) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 150.

(2) المادة 984، القانون 22-13 ، المرجع السابق.

(3) فريد رمضاني، المرجع السابق، ص 151.

(4) نبيلة بن عائشة، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المرجع السابق، ص 377 و378.

ضرورة أن يكون الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولزوم صدور الحكم في مواجهة أحد الأشخاص العامة وان يكون المبلغ المحدد القيمة في التصفية

وكذلك المشرع الجزائري بهذا حدد طريقة فعالة تؤدي إلى حتمية تنفيذ الأحكام ذات المضمون المالي الصادر ضد الإدارة، إذ ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 22- 13 في مادته 986 على ما يلي " عندما يقضي الحكم أو القرار الحائز قوه الشيء المقضي به بإلزام احد أشخاص القانون الخاص يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي للتكليف للمنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي والمصاريف في أجل شهرين.

وفي حالة رفض المنفذ عليه التنفيذ بعد انتهاء الآجال يحرر المحضر القضائي محضر امتناع عن التنفيذ، ويقدم طلب التحصيل إلى أمين خزينة الولاية لمقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة مرفقة بما يأتي

1- نسخه من السند التنفيذي

2- محضر التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء

3- محضر امتناع عن التنفيذ

4- رقم الحساب الجاري للدائن

يمكن أمين الخزينة العمومية أن يأمر تلقائيا بسحب مبلغ الدين والمصاريف من حسابات الهيئة المحكوم عليها وتحويله في حساب الدائن في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب.

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل، طلب معلومات إضافية من المحضر القضائي أو من الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الآجال المحددة في الفقرة أعلاه.

يمكن للإدارات والهيئات العمومية المنصوص عليها في المادة 800 من هذا القانون المستفيدة من حكم أو قرار قضائي يتضمن مبالغ مالية ضد إدارات أو هيئات عمومية أخرى أن تطلب من أمين الخزينة العمومية لمقر الهيئة المحكوم عليها تحصيل تلك المبالغ.

يقدم طلب التحصيل مباشرة من الطرف المستفيد من الحكم أو القرار إلى أمين إلى أمين خزينة الولاية مقر الجهة المحكوم عليها بعريضة مكتوبة تكون مصحوبة بما يأتي

1- نسخة من السند التنفيذي

2- كل كل الوثائق أو المستندات التي تثبت أن جميع المساعي لتنفيذ الحكم أو القرار بقيت طيلة أربعة أشهر دون نتيجة من تاريخ التكليف بالوفاء

يمكن أمين الخزينة قبل عملية التحويل طلب معلومات إضافية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطلوب تنفيذه خلال الأجل المحدد في الفقرة أعلاه ".

وللإشارة هنا كانت هذه المادة 886 في القانون 08-09 تقصد عجزها "التشريع المعمول به" هو القانون 92-02 الخاص بتنفيذ بعض أحكام القضاء، وبصدور القانون 22-13 المعدل والمتمم للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ألغى القانون 91-02 الذي يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء و أحال تلك الإجراءات الى ما جاء في نص المادة 986، وذالك عندما يتضمن الحكم أو السند التنفيذي إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة بدفع مبلغ مالي لفائدة أحد أشخاص قانون الخاص فهنا يتكفل المحضر القضائي حسب هذه المادة بمختلف إجراءات التنفيذ الجبري عن طريق الاقتطاع من الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية.

وكذالك المشرع الجزائري خلال المادة 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم قد تطرق إلى الإشكالات المتعلقة بالتنفيذ حيث على ما يلي

" في نهاية كل سنه يوجه رئيس كل محكمة إدارية للاستئناف تقريرا مرفقا بتقرير المحاكم الإدارية التابعة لها إلى رئيس مجلس الدولة حول صعوبات التنفيذ و مختلف الإشكالات المعاينة واقتراح الحلول الملائمة لها "

وبهذا يكون المشرع قد ألم ببعض التفاصيل بالتعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في إشكالات تنفيذ الغرامة التهديدية.

خاتمة

الخاتمة

وختاما لطرح الذي طرحناه في دراسة موضوع تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يمكننا القول أن القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن جهات القضاء الإداري تتمتع كسائر الأحكام والقرارات القضائية الأخرى بقوة المقضي به، بحيث يجب التقييد بمضمونها وتنفيذها تلقائيا وفقا لما تقضي به وتحقيقا لما أقرت لأجله دون حاجه لتقديم طلب بالتنفيذ، وعدم الامتناع عن تنفيذها بحيث يعد هذا الامتناع من الإشكالات المطروحة في القانون الإداري .

فالإدارة قد يتباين موقفها في مسألة تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، و أحيانا قد تتجاهل الأحكام والقرارات القضائية وتتبع صور وحجج للتملص والامتناع عن التنفيذ، وقد تتخذ أساليب متعددة للامتناع كالتماطل أو التراخي في التنفيذ أو التنفيذ الجزئي للقرار القضائي الإداري أو تنفيذه تنفيذا متأخرا أو حتى بالرفض الصريح للتنفيذ والذي يعتبر اشد أنواع الانحراف في استخدام السلطة.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع اتضح أن ظاهره امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية ليست ظاهره جديدة في القرارات القضائية عامة والإدارية خاصة، فهي ظاهرة مطروحة منذ القديم، وحاول المشرع الجزائري في هذا السياق إيجاد الحلول القانونية الكفيلة بتنفيذ القرارات القضائية الإدارية فالقانون يبقى هو الملاذ وسيد الموقف في سبيل تنفيذ القرارات الممتنع عن تنفيذها.

ولمواجهة لهذا الوضع، المشرع الجزائري عمل على التصدي لهذه الإشكالات التي تضر بأحد طرفي المنازعة الإدارية خاصة الأفراد باعتباره الطرف الضعيف في النزاع كون الإدارة طرفا فيه،

حيث أجرى المشرع العديد من التعديلات في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، وهذا من خلال التعديل الأخير له بالقانون رقم 22-13 بإعادة النظر في بعض المسائل الخاصة بالتقاضي في المادة الإدارية وتكريس مبدأ التقاضي على درجتين وهذا بإضافة جهة قضائية جديدة وهي المحاكم الإدارية للإستئناف، وقد أحسن المشرع فعلا بالنص على هذا المبدأ في مجال القضاء الإداري، وكذالك وأعتبر أن ممارسة طرق الطعن ضد أحكام المحاكم الإدارية أو المحاكم الإدارية للإستئناف له أثر ناقل لنزاع وموقف لتنفيذ وكذالك من وسائل قانونيه هامه لحمل الإدارة على تنفيذ ما يصدر عنه من أحكام وقرارات، وأيضا لجوء الإدارة أو الأفراد غالى طرق معينه ليتم التنفيذ وقد تكون إما عن طريق التنفيذ التلقائي دون اللجوء غالى القضاء عن طريق التنفيذ الاختياري أو الجبري أو باللجوء غالى القضاء عن طريق التنفيذ القضائي حيث تستطيع الإدارة اللجوء لتنفيذ قراراتها الإدارية وذلك من خلال تطبيق مبدأ المسؤوليات وإقرار المسؤولية في حق الممتنع أو المتراخي والمماطل في تنفيذ القرار القضائي الإداري، فقد تصل إلى إقرار جزاءات جزائية أقرها القانون في

حق الممتنع من التنفيذ كنص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات، أو إلى جزاءات إدارية بالحرمان بحق من الحقوق أو حتى عقوبات تأديبية إدارية كما نصت المادة139 من نفس القانون، أو الحكم بالغرامة التهديدية كطريقة لجبر الإدارة على التنفيذ والتي نص عليها المشرع في نص المواد من 980 إلى 986 وحدد فيها إجراءاتها وشروطها و سيران مفعولها.

و ما تم استخلاصه من هذه الدراسة هو أن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية يدور في فلك مبدأ المشروعية ويعد الجزاء عنصر ضروري ومهم في إعمال هذا المبدأ و بأنه لا يمكن للقرارات القضائية الإدارية أن تتحقق بما اقره القاضي من حل النزاع المطروح أمامه فحسب، بل لابد أن يقترن ذلك بالوسائل التي يمكن بواسطتها تجسيد الحل على ارض الواقع، وكل هذا يعطي للدولة هيبة في المجتمع ويمنح الثقة للمتقاضين في الجهاز القضائي عامة والإداري خاصة كون طرفي النزاع غير متساوين من حيث المراكز القانونية باعتبار أن الطرف الأخر لنزاع هو أحد أشخاص القانون العام، و أن ظاهره امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية ليست ظاهره جديدة بل هي معروفه منذ القدم ومستمرة إلى غاية يومنا هذا، إذ يحاول المشرع الجزائري إيجاد الحلول الكفيلة لجبر الإدارة على التنفيذ لان القانون يبقى هو ملجأ وسبيل الأفراد لمواجهه الإدارة، و ابرز ما تناوله المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية هو نصه صراحة على جواز الحكم بالغرامة تهديديه ضد الإدارة.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه، تم التوصل إلى أن الواقع العملي في ما يخص تنفيذ القرارات القضائية الإدارية لا يزال غامضا ومبهما في بعض حالات التنفيذ، فجميع أوجه الحماية القانونية والوسائل التي وفرها المشرع الجزائري لضمان تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية تبقى الغرض منها التخفيف من المشكلة وليس القضاء عليها بصوره كاملة، وبناء على هذا يتم اقتراح الحلول التالية:

- إنشاء لجنة مختصة على مستوى الجهاز القضائي الإداري تكلف بدراسة ومتابعة المنازعات الخاصة بالتنفيذ و الإشكالات التي قد تصادفه وتعيق التنفيذ.

- ضرورة الفصل في تكوين القضاة الإداريين والقضاة العاديين أو تخويل مهمة تكوين قضاة إداريين إلى المدرسة الوطنية للإدارة وذلك لعجز القضاة العاديين في التعامل مع القضايا التي تكون الإدارة العامة طرفا فيها.

- استحداث منصب قاضي مفتش أو مراقب التنفيذ على مستوى المحاكم الإدارية والمحاكم الإدارية للإستئناف مستقبلا، تعطى له مهمة مراقبه تنفيذ ما يصدر عن القضاء الإداري من أحكام وقرارات وتتبع تنفيذها(يماثل قاضي تنفيذ العقوبات في المادة الجزائية).

- متابعة القاضي الإداري لأعمال الإدارة، وتوقيع عقوبة على رجل الإدارة الذي لا يقوم بدوره على الوجه الذي يقضيه القرار القضائي الإداري وهذا من أجل تعزيز مكانة القضاء وهيبته أمام الجميع باعتباره حامي الحريات والحقوق.

- تسليط عقوبات صارمة على الإدارة في حاله عدم تنفيذها للأحكام والقرارات القضائية الإدارية.

- منح القاضي الإداري سلطه الاتصال بالإدارة للتعرف على أسباب الامتناع عن التنفيذ والتذليل ما قد يعترض الحكم أو القرار من صعوبات وعراقيل إداريه أو غير إداريه إيجاد حل، مع فرض عقوبة العزل ضد العون الممتنع عن التنفيذ.

- رفع قيمه العقوبات المالية سواء الغرامة التهديدية أو تلك المنصوص عليها كعقوبات ماليه بشكل يجعل الإدارة تنفذ الأحكام والقرارات لا محال.

- تسليط العقوبة المالية وتشديدها في حق الموظف الممثل لسلطة العامة والنص صراحة في القانون أن يدفعها من ذمته المالية الخاصة، إضافة إلى توقيع عقوبات إدارية جد صارمة عليه .

- ضرورة توعية المواطنين و نشر الثقافة القانونية

-وضع سلطة رقابة التنفيذ و الجبر التلقائي على التنفيذ في يد مصدر القرار

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المصادر

1. النصوص القانونية

1.1 الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المعدل بالأمر الرئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 2020/12/30 ، المصادق عليه في استفتاء 2020/11/01 ،الجريدة الرسمية، عدد 82، صادرة في2020/12/30.

2.1 القوانين

01- القانون رقم09/08، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية،عدد21، المؤرخة في2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 2022/07/13، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 48، المؤرخة في 2022/07/17.

02- الأمر رقم 66-156، المتضمن لقانون العقوبات، المؤرخ في 1966/06/08،الجريدة الرسمية،عدد 49، مؤرخة في 11 /1966/06، المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06، المؤرخ في 2020/04/29، الجريدة الرسمية الجزائرية، المؤرخة في 2020/04/29،عدد 25، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 2021/12/28، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 25، المؤرخة في 2020/04/29.

3.1 المراسيم

01- المرسوم 88-131، المتضمن تنظيم علاقة بين الإدارة والمواطن، المؤرخ في 1988/07/02، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 1988/07/04.

ثانيا: المراجع

1 الكتب

01- حسني سعد عبد الواحد، تنفيذ أحكام القضاء الإداري، دون رقم طبعة، عالم الكتاب، القاهرة، مصر،1984.

02- سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، العراق، 1989.

03-بشير محمد ، الطعن بالاستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1991 .

04-نبيل إسماعيل عمر، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000.

05-عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.

06- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية كوسيلة لإجبار الإدارة عن تنفيذ الأحكام الإدارية،دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2001 .

07- محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية،الطبعة الأولى، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2002.

08-عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة صنف 5/024، الجزائر، 2003.

09-سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الجزء الثاني طرق التنفيذ، بدون طبعة، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2006.

10-سليمان محمد المطاوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي ، القاهرة،مصر ، 2006.

11- عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، دار جسور للنشر و التوزيع،الجزائر، 2007.

12- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، 2008 .

13- حسينة شرون، امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضدها(دراسة في القانون الإداري والجنائي-الجزائري)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ، مصر، 2010.

13-عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة العامة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

14- إسماعيل إبراهيم البدوي، حجية الأحكام القضائية الإدارية ،الطبعة الأولى ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،، مصر، 2012.

15- ميسون جريس الأعرج، آثار إلغاء القرار الإداري دراسة مقارنه، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر، عمان ،الأردن، 2013.

16- مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول،، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2013 .

17- حسين فريحة ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2013.

18- حمدون ذوادية، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى،دار الهدى ، الجزائر، 2015.

19- ابراهيم أمين اللنفاوي، القوة التنفيذية للأحكام، الطبعة الثانية، كلية الحقوق جامعة الفيوم - مصر، 2020.

2 البحوث الأكاديمية

1.2 أطاريح الدكتوراه

01- آمال يعيش، تمام سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيذر، بسكرة ،الجزائر، 2012/2011.

02- نبيلة بن عائشة ، سلطات القاضي الإداري في مواجهة الإدارة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون عام ،كلية الحقوق، جماعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدة ، 2014-2015.

03- فرحات فرحات، إشكالات تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق، جامعه الجزائر -01- بن يوسف بن خده، 2016-2017.

04- علي عثماني، آليات تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية في الجزائر،أطروحة دكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعه الحاج لخضر باتنة 01، الجزائر،2017-2018.

05- السعدي ساكري، وسائل تنفيذ أحكام القضاء الإداري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري وإدارة عامة،كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة 1،الجزائر، 2019-2018.

06- أمال قادري، جودة الأحكام القضائية (دراسة مقارنة)،أطروحة دكتوراه ،تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس،سيدي بلعباس، الجزائر،2020-2021.

07- خلود كروري ، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ،أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ، 2020-2021.

2.2 رسائل ماجيستر

01- ابراهيم أوفايدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير،تخصص الإدارة والمالية العامة، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ، الجزائر، 1986.

02- زين العابدين بلماحي، الوسائل القانونية لضمان تنفيذ القرارات القضائية الإدارية مذكرة ماجستير ، تخصص القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة آبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر، 2007-2008.

03- جمال قروف، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام كلية الحقوق وعلوم السياسية ،قسم حقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة،الجزائر، 2008-2009.

04- نبيلة بن عائشة ، تطور الإطار القانوني لتنفيذ المقررات القضائية والإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ، 2009-2010.

05- مولود بوهالي ، ضمانات تنفيذ الإدارة للأحكام القضائية الإدارية ، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كليه الحقوق بن عكنون، جامعه الجزائر بن يوسف بن خدة -1-، الجزائر، 2011-2012.

06- فايزة براهيم ، الأثر المالي لعدم تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، مذكرة ماجيستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، الجزائر ،2012-2013.

07- بلال لملول، التنفيذ ضد الإدارة العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، تخصص تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة -01- ،2012- 2013.

08- رمضاني فريد، تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و إشكالاته في مواجهة الإدارة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامه ، كليه الحقوق والعلوم السياسية ، جامعه الحاج لخضر باتنه 01،الجزائر ،2013-2014.

09- كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي،أم البواقي،الجزائر ، 2013-2014.

10- منى ناصر، نطاق تطبيق الغرامة التهديدية على الأحكام القضائية للمدنية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير، فرع تنفيذ الأحكام القضائية كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 ، 2016-2017.

3.2 مذكرات الماستر

01-هناء طبوشة، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ، جامعه قاصدي مرباح ورقلة ، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2014.

02- بلقاسمي شريفة، امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية، مذكرة شهادة الماستر، تخصص إدارة و مالية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2015.

03- إسماعيل صلاح الدين، إشكالات تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في مواجهة الإدارة (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر،تخصص القانون العام المعمق، كليه الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق،الملحقة الجامعية بمغنية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، 2016.

04- هجيرة بعزيز، امتناع الإدارة العامة عن تنفيذ أحكام القضاء الإداري، مذكرة ماستر ، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزوو،الجزائر ،2018.

05- كريم جبار مصطفى والي، الخاصية التنفيذية للقرارات الإدارية، مذكره ماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2018.

06- درقاوي صديق، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،الجزائر ،2019.

07- معاذ الأنصاري، إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهه الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص القانون والممارسة القضائية، جامعة محمد الخامس بالرباط، المغرب، 2018.

08- نورة فاطمة الزهرة، الغرامة التهديدية ضد الإدارة، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عبد الحميد بن باديس مستغانم،الجزائر ، 2020.

09- ليندة بودودة، التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة ضد الإدارة عن القضاء الإداري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري، كليه الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، جامعه عبد الرحمن ميرة بجاية،الجزائر ،2020.

3 الملتقيات العلمية و المجلات

1.3 الملتقيات العلمية

01 غنية نزلي، فضيلة سعدان، الجزاء الجنائي كوسيلة لتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية، أعمال الملتقى الدولي الثامن، الموسوم بالتوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الوادي، 06-07 مارس 2018،الطبعة الأولى ، دار الضحى للنشر والإشهار، الجلفة، الجزائر، 2020.

2.3 المجلات

01 - مجلة مجلس الدولة، عدد 13 ،2015 .

02- فيصل شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة و إشكاليات التنفيذ ،مجلة دراسات علوم الشريعة و القانون، المجلد 43، ملحق 1،الجامعة الأردنية،الأردن ، أفريل 2016.

03- محمد طه الحسين، تعريف القرار الإداري وعناصره مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد التاسع ،العدد الأول، كلية القانون، جامعة بابل، العراق ،مارس 2017.

04- محمد الزكراوي، تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية بين قوة القانون و قانون الإدارة، مجلة منازعات الأعمال ،مجلد 2017 العدد 23 ،المغرب ،أفريل 2017.

05- إيمان ريمة سرور توابتي ، تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة - إشكالات التنفيذ و الضمانات المقررة-، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،برج بوعريريج ، الجزائر ، 2017.

06- حساين عمورية، الغرامة التهديدية ودورها في تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أفلو، جوان 2018.

07- مصطفى مشكور ، ضمان تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية في الجزائر، مجله معالم للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي علي كافي، المجلد الثاني العدد الرابع،تيندوف، الجزائر، جوان 2018.

08- سعاد ميمونة، مدى إلزامية تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الاستثناءات القضائية، مجله معالم للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثامن عشر،العدد الخامس، المركز الجامعي على كافي ، تندوف، الجزائر، ديسمبر 2018.

09- نوال نويرة، التنفيذ المباشر للقرار الإداري ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد العاشر، العدد الثاني، كلية الحقوق المركز الجامعي حمة لخضر ، الوادي ، الجزائر، سبتمبر 2019.

10- فرحات فرحات، تنفيذ الأحكام القضائية الإدارية ، مجله العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور المجلد السادس، العدد الأول ،الجلفة، الجزائر ،مارس 2021.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة1
الفصل الأول : تباين موقف الإدارة بين الامتناع وتنفيذ القرار القضائي الإداري.....6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للقرارات القضائية الإدارية وتنفيذها6
المطلب الأول: مفهوم القرارات القضائية الإدارية وآثارها7
الفرع الأول: تعريف الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....7
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على الأحكام والقرارات القضائية الإدارية10
المطلب الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والشروط الواجب التوفر فيها12
الفرع الأول: مدلول التنفيذ في القرارات القضائية الإدارية13
الفرع الثاني: شروط تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية15
المبحث الثاني: امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....19
المطلب الأول : مظاهر امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....19
الفرع الأول: صور امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية20
الفرع الثاني : أساليب امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الإدارية.....23
المطلب الثاني: أسباب وحجج امتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية27
الفرع الأول: الأسباب غير الحقيقية التي تتذرع بها الإدارة لامتناعها عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....27
الفرع الثاني: الأسباب الحقيقية لامتناع الإدارة عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية30
الفصل الثاني: طرق تنفيذ القرارات القضائية الإدارية36
المبحث الأول: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية إختياريا أو جبريا36
المطلب الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية.....36
الفرع الأول: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية من طرف الأفراد.....37

الفرع الثاني: التنفيذ الاختياري للقرارات القضائية الإدارية من طرف الإدارة38

المطلب الثاني: التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية40

الفرع الأول: تعريف التنفيذ الجبري والشروط الواجب توفرها فيه.....41

الفرع الثاني: قيود وحالات التنفيذ الجبري للقرارات القضائية الإدارية43

المبحث الثاني: تنفيذ القرارات القضائية الإدارية قضائيا.....45

المطلب الأول: التنفيذ القضائي للقرارات القضائية الإدارية عن طريق إقرار المسؤولية الجزائية و المسؤولية الإدارية45

الفرع الأول :المسؤولية الجزائية في حالة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري.....45

الفرع الثاني :المسؤولية الإدارية في حالة عدم تنفيذ القرار القضائي الإداري47

المطلب الثاني: الحكم بالغرامة التهديدية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية.....48

الفرع الأول: مرحلة الحكم بالغرامة التهديدية49

الفرع الثاني: مرحلة تصفية الغرامة التهديدية53

الخاتمة.....60

قائمة المصادر والمراجع64

الفهرس72